الآليات الشرعية لمعالجة الأزمات المعيشية في الفقه الإسلامي.

بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون بطنطا
بعنوان
(مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها رؤية شرعية وقانونية).
المنعقد يوم ٢٧ فبراير ٢٠٢٣

الباحث
الحسيني محمد الحسيني عرفات.
دكتوراه في الشريعة الإسلامية(الفقه المقارن).
كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر ـ بطنطا.

البريد الإلكتروني: ElhosanyMohamed.2324@azhar.edu.eg

الحمد لله رب العالمين، أتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، مشكاة الهدى، ومنارة العارفين، ورائد المفكرين إلى رحاب المعرفة واليقين، أظهر معالم الدين وبين الحلال والحرام للمؤمنين، -□- وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد .

مما لا شك فيه أن أحكام الشريعة الإسلامية قامت على رعاية مصلحة الفرد والجماعة، وأقامت أحكام المعاملات على أساس حرية التعامل، ما دام التعامل جاريًا بين الناس على وفق ما جاءت به من قواعد وأحكام، لكن إذا أسيء استخدام هذه الحرية، وتعسف البعض في استعمالها، وأثقلوا علي العامة حياتهم، فحينئذٍ أباحت للدولة أن تتدخل، لحمل الناس وإلزامهم على العودة إلى الطريق المشروع في تصرفاتهم ومعاملاتهم، ترجيحًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة(١).

وإذا كان العالم يعيش أزمات متلاحقة بسبب التداعيات السلبية لفيروس كورونا(كوفيد-١٩)، والحرب بين روسيا وأوكرانيا، فظهرت الأزمات المعيشية وتَعَمَد البعض إخفاء السلع الضرورية، أو التوقف عن إنتاجها، أو جلبها(بقصد تعطيش السوق) لتعظيم أرباحهم، فأضروا بالناس وأشاعوا الضيق بينهم، لذا كان معالجة ودفع هذا الضرر عن المسلمين واجب، ويتولى الإمام أو من ينوب عنه مراعاة تحقيق المصلحة العامة بحسب الظروف والأحوال، وذلك من خلال مجموعة من الضوابط والآليات لمنع استغلال الأزمات المعيشية، من هذه الضوابط ما هو وقائي: كتحريم الاحتكار، ومنها ما هو علاجي: كالتسعير

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،١٠/١، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب التجكاني، ص٢٠-٢٢، التسعير في نظر الشريعة الإسلامية الدكتور محمد بن أحمد الصالح،٢٣٥/٤، التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات دراسة تطبيقية على الأزمة الاقتصادية، د. رمضان السيد القطان، ص١١٧٧.

الجبري، مما يحقق حماية للمستهلك، فالسوق الإسلامية تعيش على تدخل الدولة كنظام للمجتمع(١).

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في:

١- ارتباطه الوثيق بحماية حياة الإنسان، ووسائل المحافظة عليها، في ظل غياب الوازع الديني.

٢- إبراز المعالم الأساسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي، في معالجة الأزمات المعيشية.

٣- إظهار شمولية الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لحياة الناس، ومصالحهم.

أهداف البحث:

١- إلقاء الضوء على تفوق الأحكام التشريعية للفقه الإسلامي، في مجال حماية المجتمع .

٢- بيان سلطة الدولة وتدخلها في المعاملات المالية التي تنظم حياة المجتمع .

٣- إظهار الآليات الشرعية اللازمة لحماية المصلحة العامة، دون التضحية بالمصلحة الخاصة في معالجة الأزمات المعيشية .

أسباب اختيار البحث:

١- بيان مدى قدرة الفقه الإسلامي في إيجاد الحلول للأزمات المعيشية المعاصرة .

٢- غياب الرقابة الحقيقية على السلع والأسواق في ظل وجود الأزمات المعيشية .

---

(١) المستهلك هو: كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم العقود للحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية. ويقصد بمفهوم حماية المستهلك هو: تلك الجهود التي تبذل من جهات متعددة، بهدف تعريف المستهلك وتوعيته، وإعلامه بحقوقه وواجباته، وخلق الوعي العام لدي المواطنين من أجل تقليل حجم الضرر في كل ما يحصل عليه الناس من سلع وخدمات. ينظر: حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي، د. إبراهيم الأخرس، ص٣١٢، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، شريف لطفي، ص٣٩-٤٢، دور الدولة في الاقتصاد، د. حازم الببلاوي، ص٦٣-٦٤، الموسوعة الفقهية الكويتية،١٥٣/١٠، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب التجكاني، ص٨٩-٩١.

٣- الرغبة بالمشاركة في مؤتمر كليتنا العامرة.

مشكلة البحث: وتتثمل في الإجابة على ما يلي:

١- ما آليات حماية المصالح العامة في ظل الأزمات المعيشية ؟

٢- هل للدولة حق في الرقابة على السلع والأسواق ؟

خطة البحث: اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الضوابط الوقائية لمعالجة الأزمات المعيشية، الاحتكار أنموذجًا.

المبحث الثاني: الضوابط العلاجية لمعالجة الأزمات المعيشية، التسعير أنموذجًا.

منهج البحث: اتبعتُ في بحثي المناهج التالية:

١- **المنهج الاستقرائي:** بإيراد النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء المتعلقة بموضوع البحث .

٢- **المنهج الاستنباطي:** استنتاج الأحكام الشرعية، ووجه الدلالة من الأدلة، لتحريم الاحتكار، والتسعير.

٣- **المنهج المقارن:** الذي تمَّ فيه المقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة، بعرض الأدلة، ثم مناقشتها، وما يُجابُ به عنها إن وجد، ومن ثم بيان الرأي المختار، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة . ثم خاتمة ذُكرتُ فيها أهم نتائج البحث، متبوعة بمجموعة من التوصيات.

وفي الأخير أرجو الله تعالى أن يجعل هذا البحث عملاً متقبلاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين .

الملخص

الإسلام دين متكامل أهتم بكل جوانب الحياة، فاعترف بالملكية الخاصة والعامة، والحرية الاقتصادية في مجالات التملك، والاستهلاك، وأهتم بالمعاملات التجارية فأرسى لها قوانين شرعية فنظم العقود والبيوع والأسواق، وحرم الاحتكار، وأهتم أيضا بقضية التسعير لما لها من أثر على الحياة الاقتصادية للأفراد، فلم يحرم التسعير تحريما صريحًا، لكنه ترك الباب مفتوحًا أمام اجتهاد الفقهاء تبعاً للتغيرات الزمانية والمكانية. واقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مبحثين هما: الأول: وتناولت فيه الضوابط الوقائية(تحريم الاحتكار) ودورة في معالجة الأزمات المعيشية. وتناولت في المبحث الثاني: الضوابط العلاجية(التسعير للسلع والخدمات) لمعالجة الأزمات المعيشية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول
الضوابط الوقائية لمعالجة الأزمات المعيشية، الاحتكار أنموذجًا.

يتسع مفهومه استغلال الازمات المعيشية، وتعطيش السوق، ليشمل كل من يُضَيِّق على الناس في معاشهم في سلعة من السلع، أو منفعة، أو خدمة، أو غير ذلك، ويشمل ذلك صوراً متعددة: منها حجب سلعة موجودة ومتوفرة في الأسواق عن توزيعها وبيعها للناس بالسعر المعقول، لذا كان تحريم الاحتكار، والنهي عن بيع حاضر لباد، ومنع تلقّي الرُّكبَان، من الضوابط الوقائية التي تلجأ إليها الدولة لمواجهة استغلال الأزمات المعيشية، وتحقيق النفع للسوق، وأبين في هذا البحث تحريم الاحتكار ودورة في معالجة الأزمات المعيشية، وبيان ذلك في مطلبين: المطلب الأول: تعريف الاحتكار، وشروطه في الفقه الإسلامي. المطلب الثاني: الحكم الشرعي الاحتكار، ودورة في معالجة الأزمات المعيشية.

المطلب الأول
تحريم الاحتكار، وشروطه في الفقه الإسلامي.

أباح الإسلام كل ما من شأنه أن يعمل على تداول السلع في أيدي الناس، بما يشبع حاجاتهم، ويحقق الرواج الاقتصادي، وفي الوقت ذاته حرم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الظلم والإضرار بالآخرين، لذا كان من أهم القواعد التي رسّخها الإسلام في المعاملات، العدل بين الناس، مراعاة لأحوالهم المعيشية والاقتصادية؛ وذلك لأن الحكمة من تحريم الاحتكار هي: رفع الضرر عن عامة الناس [(١)].

ولبيان دور الشريعة الإسلامية في معالجة الاحتكار، ومنع استغلال الأزمات المعيشية، أُوضح ما يلي: **تعريف الاحتكار، وشروطه في الفقه الإسلامي.**

<u>أولاً الاحتكار في اللغة</u>: الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ، وَأَصْلُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْحَكَرُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ، كَأَنَّهُ احْتُكِرَ لِقِلَّتِهِ، والحُكْرُ

(١) ينظر: التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات دراسة تطبيقية على الأزمة الاقتصادية، د. رمضان السيد القطان، ص١١٧٧.

والحُكْرَةُ الاسْمُ مِنْهُا الاحتكار، يقال حكَر الشَّخصَ: ظلمه وأخذ حقَّــه، وَالْحُكْــرَةُ: حَبْسُ الطَّعَامِ مَنْتَظِرًا لِغَلَائِهِ، والاحْتِكارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَــلُ واحتباسُــه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء، وعند البعض: حبس الاقوات(١).

وثانيًا الاحتكار في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: "اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً"(٢).

وعرفة المالكية بأنه: الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق(٣).

وعرفه الشافعية بأنه:" أن يبتاع في وقت الغلاء، ويمسكه ليزداد في ثمنه"(٤).

وعرفه الحنابلة بأنه:" أن يشتريه للتجارة، ويحبسه ليقل، فيغلو"(٥).

وعرف ابن حزم الاحتكار بأنه: الحبس للمبيع بقصد الاضرار سواء كان المحبوس قوتًا أو غيره، فقال:" والحكرة المضرة بالناس حرام – ســواء فــي الابتياع أو في إمساك ما ابتاع"(٦).

---

(١) ينظر مادة حكر، لسان العرب لابن منظور،٢٠٨/٤، معجم مقاييس اللغة للقزويني ٩٢/٢،تاج العروس للزَّبيدي،٧١/١١، معجم لغة الفقهاء،ص١٨٤،

(٢) وعرفه السغدي: "هو أن يشتري من مصره الطعام، فيحتكره عليهم" حاشية ابن عابدين،٦/ ٣٩٨، النتف في الفتاوى،٤٨٦/٢، وينظــر: تبيــين الحقــائق للزيلعــي،٢٦/٧، المحــيط البرهــاني لابــن مَــازَةَ البخاري،١٥٤/٧.

(٣) وعرفه ابن عرفه بأنه: "ما ملك بعوض ذهب، أو فضة، محبوسًا لارتفاع سوق ثمنه"، المختصر الفقهي لابن عرفه،٤٩٢/١، شرح حدود ابن عرفــة للرصــاع، ص٧٤، وينظــر: المنتقــى شــرح الموطــأ للباجي،١٥/٥، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين بابن بزيزة،٩٩٧/٢.

(٤) وقيل هو:" أن يشتري قوتا لا غيره في زمن الغلاء يقصد أن يبيعه بأغلى". المهذب للشيرازي،٦٤/٢، المجموع شرح المهذب،(تكملة المطيعي)،٤٤/١٣، الوسيط في المذهب للطوسي،٦٨/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة،٢٣١/٢.

(٥) وقيل هو: "الشراء للتجارة وحبسه، مع حاجة الناس إليه في قــوت آدمــي"، شــرح منتهــى الإرادات للبهوتي،٢٦/٢، حاشية الروض المربع للنجدي،٣٩٠/٤، الإقناع في فقــه الإمــام أحمــد بــن حنبــل للحجاوي،٧٧/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي،١٨٧/٣.

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم،٥٧٢/٧، وينظر: الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانوني دارسة فقهية تأصيلية مقارنة، د. ناصر النشوي، ص٤٠٠-٤٠١.

وبالنظر في تعريفات الفقهاء للاحتكار تجد أنها متقاربة، حيث قصرت الاحتكار علي حبس التجار طعام الناس، وأقواتهم عند قلتها وحاجتهم إليها، ليرتفع السعر ويغلى، فدلت على مفهوم الاحتكار الذي كان سائدًا في تلك العصور، وأنه غالباً ما كان يجري في الأقوات، نظراً لبساطة تكاليف الحياة، ومتطلبات المعيشة، إلا أنها لا تصلح أن تكون تعاريف للاحتكار الحديث الذي اتسع مفهومه، وأصبحت له طرق متشعبة، حيث امتد الاحتكار ليهيمن على مناحي الحياة، من أقوات، وأعمال، ومنافع[(١)].

تعريف الاحتكار لدى أهل الاقتصاد هو: الانفراد بسلعة أو خدمة، والتحكم الكامل في معدلات وفرتها، وتحديد أثمانها، ومستوى جودتها، سعيًا للحصول على أكبر قدر من الأرباح، عن طريق التواطء بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين، أو المنتجين الآخرين[(٢)].

والتعريف المختار للاحتكار في العصر الحديث، هو: حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[(٣)].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، د. فتحي الدريني، ص٩٠، الاحتكار دارسة فقهية مقارنة، د. ماجد أبو رخية، ص١٩٠، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٤٠٨/٤.

(٢) ينظر: الموسوعة الاقتصادية، د راشد البراوي، ص٢٨-٢٩، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي دراسة مقارنة، د. أحمد خلف، ص٧٢.

(٣) والاحتكار قد يكون من جهة واحدة باحتكار البيع، وقد يكون من جهتين احتكار البيع والشراء معًا، وهو الذي تمارسه في وقتنا الحاضر بعض الشركات الأجنبية والداخلية من خلال الهيمنة علي المنتوج وعلي التوزيع، مثل اتفاق طائفة من التجار على عدم شراء نوع من السلع إلا بثمن معين مع البخس، وفي البيع يكون باتفاقهم على بيع السلعة نفسها بسعر محدد، يشتمل في الغالب على هامش ربح مبالغ فيه. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٤٠٩/٤، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. فتحي الدريني،ص٤٤٥، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانوني، د ناصر النشوي، ص٤١٠، أحكام الاحتكار في الفقه الإسلامي وأثارة علي حماية المستهلك، د. ميلود ميهوبي، ص٥٤-

فيشمل الاحتكار:

١-حبس الطعام وغيره مما يحتاج إليه الناس، مما يكون في احتباسه ضرارًا لهم، سواء من المواد الغذائية او الأدوية، والمنافع، والخدمات وغيرها، فأساس الأمر كل ما لا تقوم مصالح الدولة إلا به، فهو واجب تحصيله.

٢- لا يفرق بين كون السلعة من الخارج(استوردت) أو اشتريت من الداخل،أو كانت إنتاجا ذاتياً من محل المحتكر،طالما حبست انتظارًا للغلاء

٣- الاحتكار يشمل كل ما يضر حبسه الإنسان، والدولة، أو الحيوان.

٤- تحريم الاحتكار راجع إلى الحاجة، فهي علة التحريم، فليس كل ظرف يكون حبس الأشياء احتكارًا، وإلا فالادخار مباحاً؛ لأنه تصرف في حق الملكية، بل قد يكون واجباً إذا كان الاحتباس طبيعيًا وليس في وقت الحاجة والشدة[(١)].

ثالثاً شروط الاحتكار المحرم: يتحقق الاحتكار في صور بعضها متفق على تحريمه وهي: ما إذا اجتمع فيه كون الشيء المحتكر طعامًا، وأن يحوزه بطريق الشراء، وأن يقصد الإغلاء على الناس، وأن يترتب على ذلك الإضرار والتضييق عليهم، وهناك صور مختلف في تحريمها بحسب الشروط[(٢)].

ومن ثم فلا يكون الاحتكار محرمًا إلا إذا توافر فيه عدة شروط، وهي:

٥٥، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي،دراسة للأسباب والآثار والعلاج،د.عصام عمر مندور ص١٢-١٣.

(١) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. فتحي الدريني، ص١٩٠-١٩١، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٤٠٩/٤، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانوني، د ناصر النشوي، ص٤١٠-٤١١، الاحتكار حكمه والأشياء التي يجري فيها، د. محمد عبد اللطيف الرشيدي، ص٣٩٢٤-٣٩٢٥.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،٩٣/٢.

١-أن يكون تملك المحتكر للسلعة بطريق الشراء، وهذا الشرط نص عليه جمهور الفقهاء، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وذهب بعض المالكية، وهو منقول عن أبي يوسف من الحنفية، إلى أن العبرة إنما هي باحتباس السلع بحيث يضر بالعامة، سواء أكان تملكها بطريق الشراء، أو الجلب، أو كان ادخارا لأكثر من حاجته، ومن يعول[٥].

٢-أن يكون الاحتكار في وقت حاجة الناس إلى تلك السلع المحتكرة(بأن يشتريها في زمن الغلاء)؛ حيث إن احتكارها في ذلك الوقت يؤدي إلى زيادة كبيرة في أسعارها، أما الشراء في زمن الرخص(وقت السعة والوفرة)، وحبسه ليرتفع سعره، فليس بمحتكر، وهو ما ذهب إليه المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وهو معنى قول الحنفية، وغيرهم أن يكون احتكاره مضرًا بالناس؛

(١) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي،٤٨٦/١، المحيط البرهاني لابن مازة،١٤٥/٧، تبين الحقائق للزيلعي،٢٧/٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني،٢٢٧/٤، البيان والتحصيل لابن رشد،٣٦٠/٧، الفواكه الدواني للنفراوي،٣٣١/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي،٤١١/٥، المهذب للشيرازي،٦٤/٢، م أسنى المطالب لزكريا الأنصاري،٣٧/٢-٣٨.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة،١٦٧/٤، الإنصاف للمرداوي،٣٣٨/٤، كشاف القناع للبهوتي،١٨٧/٣.

(٥)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،١٢٩/٥، الاختيار لتعليل المختار للموصلي،١٦١/٤، البيان والتحصيل لابن رشد،٣٦٠/٧، التاج والإكليل للمواق،٢٥٤/٦.

(٦)ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي،١٦/٥، النوادر والزيادات للقيرواني،٤٥٢/٦، البيان والتحصيل لابن رشد،٣٦٠/٧.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي،٤١١/٥، مغني المحتاج للشربيني،٣٩٢/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري،٣٨/٢.

(٨)ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي،٢٧/٢،كتاب الفروع لابن مفلح،١٧٩/٦، المغني لابن قدامة،١٥٤/٤.

لأنه لا يضر بالناس إلا أن يكون شراء ذلك في زمن الغلاء، أما إذا اشتراه في زمن الرخص لم يكن في ذلك إضرار به[(١)].

٣-أن يدخره للتجارة، فإن ادخره لقوت أهله، وعياله، فليس باحتكار؛ لأن المقصود: هو منع التجار من الادخار لطلب الربح وغلاء الأسعار، فلا خلاف في جوازه وهو قول جمهور الفقهاء-†-[(٢)]. وفصل بعض المالكية فقالوا: إن كان ادخاره نفقة أهله وعياله من غلة أرضه، فلا خلاف في جوازه. وإن كان ذلك عن طريق شرائه من السوق، فأجازه قوم، ومنعه آخرون إذا أضر بالناس، وهذا مذهب مالك في الادخار مطلقاً[(٣)]، وهذا التفصيل أولى بالقبول؛ لأن المنع من الاحتكار هو الإضرار بالسوق، والتسبب في غلاء الأسعار، وهذا موجود فيما يشترى من السوق ليدخر لوقت طويل[(٤)].

٤-أن يكون الاحتكار مضرًا بالناس، بأن يقع في الضروريات[(٥)]، أو في الحاجيات[(٦)]

(١)ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي،٤٨٦/١، بدائع الصنائع للكاساني،١٢٩/٥، الهداية للمرغيناني،٣٧٧/٤.

(٢) قال الحصفكي: "ولا يكون محتكرًا بحبس غلة أرضه بلا خلاف" قال ابن عابدين تعليقًا: "لأنه خالص حقه، لم يتعلق به حق العامة ألا ترى أن له ألا يزرع، فكذا له ألا يبيع". الدر المختار، ص٦٦٢. وينظر: الهداية للمرغيناني،٣٧٧/٤، المحيط البرهاني لابن مازة،١٤٦/٧، النافع الكبير شرح الجامع الضغير للكنوي، ص٤٨١ التاج والإكليل للمواق،٢٢٧/٤، المنتقي شرح الموطأ للباجي،١٥/٥، مغني المحتاج للشربيني،٣٩٢/٢، المهذب للشيرازي،٦٤/٢، المجموع شرح المهذب (تكملة السبكي)،٤١/١٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح،٤٧/٤، كشاف القناع للبهوتي،١٨٧/٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني،٢٢١/٤، البيان والتحصيل،٢٨٤/١٧-٢٨٥.

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٤٣١/٤.

(٥) الضروريات هي: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وبفقدها يختل نظام الحياة، وتعم الفوضى، وتنتشر المفاسد بين الناس، وبقدر ما يكون من فقدانها، بقدر ما يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة. روضة الناظر لابن قدامة،٤٨٠/١، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ص١٢٥.

(٦) الحاجيات، هي: التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، وإذا فقدت هذه الأمور لا يتهدد وجودهم، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة. ينظر: الموافقات للشاطبي،٥٣٠/٣، نظرية المقاصد

فإن كان في الكماليات[1]، فلا حرمة فيه؛ وذلك لقلة الحاجة إليها، فإن كان البلد كبيرًا لا يضره الاحتكار لم يحرم، نص على ذلك الجمهور، وخالف في ذلك بعض المالكية وقالوا بتحريم الاحتكار مطلقًا[2].

٥-ومن الشروط المختلف فيها أن يكون الشيء المحتكر من الأقوات، وذهب المالكية، وأبو يوسف، والشوكاني-†-[3] إلى أن الاحتكار يجري في كل ما يضر الناس حبسه، من قوت وغيرها، وهو الأولى بالاعتبار، ويتفق مع روح الشريعة الإسلامية؛ لأن الأحاديث المطلقة في النهي عن الاحتكار تفيد ذلك، وهو ما يناسب ما طرأ على الاحتكار من مستجدات في العصر الحديث؛ لأنهم يتضررون بالجميع[4].

وعليه فلا حرمة في ادخار الأشياء التي لا تؤثر بالضرر على الآخرين: " لأن ما لا يضر بالناس شراؤه، واحتكاره لا يخطأ مشتريه بالاتفاق. ثم إذا اشتراه وصار ملكه فله أن يحتكره، أو لا يحتكره. ثم قد يكون احتكاره لذلك مصلحة

عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني،١٢٦، روضة الناظر لابن قدامة،٤٨٠/١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. مصطفى الزحيلي ١١٣/١.

(١) التحسينات (الكماليات)، فهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات، فلا ترجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة. ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ص١٢٦، روضة الناظر لابن قدامة،٤٨١/١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. مصطفى الزحيلي،١١٥/١.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو،٣٢٢/١، البيان والتحصيل لابن رشد،٣٦٠/٧.

(٣) بينما يرى الحنفية والشافعية أن الاحتكار يكون في أقوات البشر والبهائم؛ لأن الضرر الغالب لا يكون إلا فيهما، الهداية للمرغناني،٣٧٧/٤، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري،١٤٥/٧، الحاوي الكبير للماوردي،٤١١/٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني،٣٩٢/٢، بينما ذهب الحنابلة إلى أن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات البشر، مطالب أولي النهى للرحيباني،٦٣/٣، المغني لابن قدامة،١٦٧/٤، ينظر: المنتقي شرح الموطأ للباجي،١٦/٥، فتح القدير لابن الهمام،٥٨/١٠، نيل الأوطار للشوكاني،٢٦٢/٥.

(٤)الأقوات(طعام الإنسان)، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز، والتين والتمر والزبيب، ونحوها مما يقوم به البدن. ينظر: بحوث مقارنة في الاحتكار، د. فتحي الدريني، ص٤٤٠، الاحتكار دراسة فقهية، د. ماجد أبو رخيبة، ص١٩٩، الموسوعة الفقهية الكويتية،١١٦/٥.

ينتفع بها في وقت آخر. فلعل ذلك الشيء ينعدم، أو يقل، فتدعو الحاجة إليه، فيوجد، فترتفع المضرة، والحاجة بوجوده، فيكون احتكاره مصلحة، وترك احتكاره مفسدة"(١).

قال ابن حزم-¬-:"والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما، بل هو محسن؛ لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعًا تركوا الجلب، فأضر ذلك بالمسلمين"(٢).

وقال الإمام الشوكاني-¬-:"وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه"(٣).

والراجح: أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالنا؛ لأن التحريم من باب دفع الضرر عن السوق والمستهلك، فما كان في احتكاره ضرر على السوق، أو على المستهلكين في رفع الأسعار عليهم، حرم احتكاره، بل إن حماية السوق أهم من حماية الأفراد، وذلك أن الشارع نهى عن تلقي الجلب حماية للبائع، ولما كان النفع راجعاً إلى السوق نهى أن يبيع الحاضر للبادي، وكان المقصود نفع السوق، وإن تضرر البادي (٤).

وقد تطورت عملية الاحتكار في هذا العصر، حتى أصبحت الشركات الصناعية، والتجارية تقوم باعتماد وكالات لها في مختلف الأسواق، ولا يكون البيع والشراء إلا من خلالها، بل إن بعض الدول تقوم باقتطاع نسبة معينة من

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبو العباس بن إبراهيم القرطبي ،٥٢١/٤.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم،٥٢٧/٧.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني،٢٦٢/٥.

(٤) ينظر: بحوث فقهية مقارنة، د. فتحي الدريني،٤٥-٤١٦، الاحتكار دارسة فقهية، د. ماجد أبو رخيبة، ص١٩٩-٢٠١.

الرسوم الجمركية (المكوس) التي تفرض على السلع المستوردة عن غير طريق الوكالة لصالح هذه الوكالة المحتكرة حماية لها[١].

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للاحتكار، ودورة في معالجة الأزمات المعيشية.

وأُبين فيما يلي: أولاً: حكم الاحتكار، وثانياً: وسائل معالجة الاحتكار في الفقه الإسلامي:

أولاً: حكم الاحتكار (حكمه التكليفي) :

أجمع أهل العلم على أن الاحتكار أمر منهي عنه شرعًا، لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم[٢]، لقوله { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ }[٣] .

ثم اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا النهي، هل هو للتحريم أم للكراهة؟

وسبب اختلاف الفقهاء -†- يرجع إلى معني النهي الوارد في الأحاديث، فمن رأى أن النهي جاء مجرد عن القرائن قال بالتحريم، ومن قال أن النهي جاء مقترن بقرينة قال بالكراهة، ويُمكن إبراز هذا الخلاف في رأيين هما[٤]

<u>الرأي الأول:</u> أن الاحتكار محرم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] ،

(١) ينظر: بحوث فقهية مقارنة، د. فتحي الدريني،ص٤٤٦ وما بعدها، الاحتكار دارسة فقهية، د. ماجد أبو رخيبة، ص٢٠٩.

(٢) ينظر: الاحتكار والمحتكرون، د. ناصر النشوي، ص٤٣٥، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، د. عصام مندور، ص١٢٦.

(٣) سورة المائدة الآية رقم٢.

(٤) ينظر: الاحتكار والمحتكرون، د. ناصر النشوي، ص٤٤٠.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني،١٢٩/٥، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني،٣٧٧/٤، تحفة الملوك للرازي، ص٢٣٥.

المالكية[١]، والشافعية على الصحيح عندهم[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب- ﷺ-، وسعيد بن المثيب، والليث بن سعد، والأوزاعي-رضي الله عنهم-[٥].

واستدل الجمهور على حرمة الاحتكار بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

من الكتاب: بقوله تعالى:{ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ }[٦].

وجه الدلالة: الآية أصل في إفادة تحريم الاحتكار؛ لأن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد[٧].

وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ}[٨].

وجه الدلالة: الإثم(المعصية)، والبغي على الناس بغير الحق، والإثم محرم بالنص، ومقتضي النهي-عند الجمهور- هو التحريم، وكذا اللعن لا يكون على أمر مباح، والفواحش: الأعمال المفرطة في القبح، ومنها الاحتكار[٩].

---

(١) مواهب الجليل للرعيني،٢٢٧/٤، المدونة لسحنون،١٢٣/١٠، شرح التلقين للمازري ،١٠٠٩/٢، التبصرة للخمي،٤٣٣٩/٩.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي،٤٠٩/٥-٤١٠، المهذب للشيرازي،٦٤/٢، المجموع شرح المهذب (تكملة المطيعي)،٤٦/١٣، الشرح الكبير للرافعي،٢١٦/٨.

(٣) المغني لابن قدامة،١٦٦/٤، الإنصاف للمرداوي،٣٣٨/٤، الإقناع للحجاوي،٧٧/٢.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم،٥٧٢/٧.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،٣٤/١٢، المغني لابن قدامة ،١٦٧/٤، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي،٤٢٢/٣،

(٦) سورة الحج الآية رقم٢٥.

(٧) كان ابن عباس ﷺ يقول الاحتكار بمكة من الإلحاد في الحرم. ينظر: تفسير القرطبي، تفسير الطبري،٦٠٢/١٨، إحياء علوم الدين للغزالي،٧٣/٢، البحر المحيط في التفسير لابن الأثير،٧٠٠/٥.

(٨) سورة الأعراف الآية٣٣.

(٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ،٣٥/٢، تفسير القرطبي،٢٠٠/٧، تفسير الطبري،٤٠٣/١٢-٤٠٤.

من السنة: ١-عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله-ﷺ-، قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[(١)].

وجه الدلالة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو العاصي الآثم[(٢)].

٢- عن ابن عمر-ﷺ-أن النبى-ﷺ- قال: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى»[(٣)].

٣- عن عمر بن الخطاب-ﷺ-قال: سمعت رسول الله -ﷺ-: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»[(٤)]

---

(١) صحيح مسلم برقم١١٦٠٥، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات،١٢٢٨/٣.

(٢)ينظر: شرح النووي علي مسلم،٤٣/١١، سبل السلام للصنعاني،٣٣/٢، نيل الأوطار للشوكاني،٢٦٠/٥.

(٣) العرصة تطلق في اللغة على البقعة الواسعة بين الدور ليس فيها بناء. مسند الإمام أحمد برقم٤٨٨٠، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب،٤٣٣/٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم، برقم٢١٦٥، باب وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ،١٤/٢، المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، برقم٢٠٣٩٦، باب في احتكار الطام،٣٠٢/٤، قال علي القاري: لم يرد " بأربعين " التوقيت والتحديد، بل أرد أن المحتكر يجعل الاحتكار حرفته، ويريد به نفع نفسه، وضر غيره، وهو المراد بقوله: " يريد به الغلاء " لأن أقل ما يتمول فيه المرء في حرفته هذه المدة. وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين" ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير،٥٩٥/١، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد للفاسي،٢٢٤/٢،

(٤) سنن ابن ماجة برقم٢١٥٥، باب الحكرة والجلب،٢٨٣/٣، مسند الإمام أحمد،برقم١٣٥، أول مسند عمر بن الخطاب-رضى الله عنه-،٢٢٤/١، إسناد صحيح رجاله موثقون أبو يحيى المكي وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبان في الثقات والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأبو داود وأبو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد احتج به الشيخان وشيخ ابن ماجة يحيى بن حكيم وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما ، ينظر: الجامع الكبير للسيوطي،٤٢١/٨، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري،١١/٣، أنيسُ السَّاري أبو حذيفة، نبيل بن منصور البصارة،٤٨٨٧/٧.

٤- عن سعيد بن المسيب، عن عمر، عن النبي-ﷺ- قال: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[(١)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: قال الإمام الشوكاني-رحمه الله-: "ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر مذكور في صحيح مسلم ؟ والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، وتحريم احتكار أقوات المسلمين، وما فيه معايشهم ومصالحهم؛ لأنه إذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، ومن ثم فلا معني لها إلا أن يكون الاحتكار محرم شرعًا[(٢)].

ومن الأثر :١- عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أنه قال: "لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا....."[(٣)]

٢-ما روى أن عثمان بن عفان- رضي الله عنه-:" كانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ"[(٤)].

(١) سنن ابن ماجه برقم٢١٥٣، باب الحكرة والجلب،٢٨٣/٣، سنن الدارمي، برقم٢٥٨٦، باب: في النهي عن الاحتكار،١٦٥٧/٣، السنن الكبرى للبيهقي، برقم١١١٥١، باب ما جاء في الاحتكار،٥٠/٦، في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وجهالة أو ضعف علي بن سالم بن ثوبان، وباقي الإسناد رجاله ثقات. جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير،٥٩٦/١، نصب الراية للزيلعي،٢٦١/٤، التلخيص الحبير للعسقلاني،٣٥/٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني،٢٦١/٥، وينظر: فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام"، لعبد القادر شيبة الحمد،٧٥/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية،٩٢/٣.

(٣) الموطأ، برقم٢٣٩٨، باب الحكرة، والتربص،٩٤٢/٤، شرح السنة للبغوي، برقم٢١٢٦، باب الاحتكار،١٧٨/٨،

(٤) الموطأ، برقم٢٤٠٠، باب الحكرة، والتربص،٩٤٣/٤، شرح السنة للبغوي، برقم٢١٢٧، باب الاحتكار،١٧٩/٨.

٣- عن عبيد الله، قال: قال عمر: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَالرِّبْحِ لَمْ يُكَفِّرْ عَنْهُ»[١].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أوضحت هذه الآثار النهى عن الحكرة، وهو يفيد التحريم، ما لم تأت قرينة تصرفه إلى غير التحريم، ولا قرينة، فأفادت ما أفادته الأحاديث السابقة[٢].

واستدلوا من المعقول: أن الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، فالاحتكار فيه ظلم للناس(المستهلكين)، وللتجار، وللسوق، فأما ظلم الناس، لما يقع فيه من التضييق عليهم في أرزاقهم، ورفع الأسعار عليهم، فما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوى في ذلك قليل المدة وكثيرها، وأما ظلم التجار؛ لأن السلع تكون فقط في يد المحتكر دون بقية التجار، وفي ذلك إهدار لحرية التجارة والصناعة، وعدم التكافؤ في الفرص، وأما ظلم السوق حيث ينتج من الاحتكار عدم توفر السلع في السوق، لذا فالعقل دال على تحريم مثل هذا الفعل لما فيه من الظلم[٣].

الرأي الثاني: أن الاحتكار منهي عنه شرعًا لكن النهي للكراهة؛ إذا كان يضر بالناس، ومن ثم إذا انتفي التحريم لم تنتف الكراهة، وإليه ذهب جمهور الحنفية[٤]، ووجه عند الشافعية[١]، وأبو ثور[٢]، وقول في مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، برقم٢٠٣٩١، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام،٣٠١/٤، الجامع الكبير للسيوطي،٢٥٨/١٥-٢٥٩، كنز العمال للمتقي الهندي،١٨٠/٤.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،٩١/٢، أحكام الاحتكار في الفقه الإسلامي، د. ميلود مهوبي،ص٥٧،

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،١٢٩/٥، شرح النووي علي مسلم،٤٣/١١، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٤٢٤/٤، أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية، د. عباس شومان، ص٢٤٦.

(٤) "وتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية، وفاعل المكروه تحريما عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام" بدائع الصنائع للكاساني،١٢٩/٥، الهداية للمرغيناني،٣٧٧/٤،

استدلوا:

١-بما استدل به جمهور الفقهاء- رحمهم الله-إلا أنهم حملوا النهي في هذه الأدلة على الكراهة دون التحريم، وهو مخالف لما أقره أهل الأصول؛ لأن النهي المجرد من القرائن يفيد التحريم[٤].

٢-كما أن كتب الشافعية التي روت عن بعض الأصحاب للقول بالكراهة قد قالوا عنه: ليس بشيء[٥].

٣-إن الاحتكار يتنازعه أصلان تعارضا، الأول حل البيع والشراء بمقتضى حق الملكية، بناءً علي أصل الحل العام، أو الإباحة. والأصل الثاني ما جاء من النهي في قوله صلي الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار" فالنهي لا لذات الفعل(الاحتكار) بل لعارض مجاور منفك وهو الضرر الذي ينشأ عن الاحتكار، ومتصور أن ينفك عنه، إذ يمكن تصور البيع والشراء دون ملزمة الضرر والإضرار[٦].

٤-قصور الروايات الواردة في تعداد ما يجرى فيه الاحتكار من ناحية السند والدلالة، فلا تقوى لأن تكون دليلاً علي التحريم؛ وذلك لأن الآثار الواردة في الاحتكار كلها أخبار أحاد، وأخبار الآحاد تفيد الظن، فيكون النهي الوارد فيه

وينظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري،١٤٥/٧، الاختيار لتعليل المختار للموصلي،١٦١/٤، تبيين الحقائق للزيلعي،٢٧/٦.

(١) الحاوي الكبير للماوردي،٤١١/٥، الشرح الكبير للرافعي،١٢٦/٤، بحر المذهب للروياني،١٨٧/٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي،٤٢٢/٣.

(٣) الإنصاف للمرداوي،٤/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: الاحتكار والمحتكرون، د. ناصر النشوي، ص٤٥٨.

(٥) المجموع شرح المهذب(تكملة السبكي)،٤٥/١٣-٤٦.

(٦) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني، ص٤٢١-٤٢٢، الاحتكار والمحتكرون، د. ناصر النشوي، ص٤٥٨-٤٥٩.

للكراهة وليس للتحريم؛ إذ التحريم عند الحنفية ما يثبت بدليل قطعي، ومن ثم فمناط التحريم لم يثبت عندهم في الاحتكار[(١)].

نوقشت أدلتهم:

أ- تحريم الاحتكار يقضي به مبدأ سد الذرائع، وهو أصل مقطوع به؛ لأن أحدًا من الأئمة لا يقول بجواز التذرع إلى المال المحرم بحال[(٢)].

ب- كما أن الروايات غير قاصرة فى دلالتها على التحريم، لترتبه على اللعن والوعيد الوارد فيها، كما أن الاختلاف فى التعداد لا يعنى الكراهة دون تحريم[(٣)].

ت- الاحتكار كالربا بجامع أن كل منهما كسباً خبيثًا، من خلال الانتظار والتربص لحاجة الناس؛ لذا توعد الشارع الحكيم، بمثل ما توعد به على الربا[(٤)].

الرأي المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء-†- بتحريم الاحتكار، لقوة أدلتهم التي استندوا إليها؛ ولأن النهي عن الاحتكار ليس لذاته، بل لما ينشأ عنه من

(١) وجمهور الفقهاء لم يشترط ما اشترطه الحنفية في ثبوت مناط التحريم، فالاختلاف بين الفريقين في تحقيق المناط. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي،٢٧/٦، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري،٣٦٨/٢، الاحتكار والتسعير الجبري، د. محمد عبد الستار الجبالي، ص١٤-١٥، الاحتكار والمحتكرون، د. ناصر النشوي، ص٤٦٠.

(٢) والذريعة هي: الوسيلة التي يراد بها الوصول إلى الشيء، فتستوعب ما كان وسيلة إلى الحرام أو الحلال، الموافقات للشاطبي،١٨٦/٥، وينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني،ص١٨١-١٨٢.

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي،١٨٢/١، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٤١١/٤.

(٤) ينظر: الاحتكار والمحتكرون، د. ناصر النشوي، ص٤٦٣، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني، ص٤٦٥.

ضرر، وما يفضي إليه مآلاً من ظلم للمجتمع (من خلال رفع الأسعار، ويحد من زيادة الإنتاج، وتأخير الصناعة)، ومن المعلوم أن الضرر يزال [(١)].

ثانياً وسائل معالجة الاحتكار وموقف الدولة منه:

لا شك أن الاحتكار حالة استثنائية، يقوم به من ضعف الوازع الديني في نفوسهم، وسيطرت المادة علي عقولهم، فهو جريمة اجتماعية كبرى، ولهذا كان محرماً ممنوعاً، واجتهد الأئمة-†- مستندين لمبدأ سياسة التشريع في الإجراءات والتدابير، التي تتخذها سلطة الدولة في مقاومة الاحتكار، تأييداً لمنعه؛ لإزالة الظلم عن الناس، وتحقيقاً للربح المعقول للتاجر، توفيقاً وتنسيقاً بين المصلحتين، من خلال [(٢)]، ما يلي:

١ـ إجبار المحتكر على بيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله، للناس:

اتفق الفقهاء-†- من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن الحاكم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق وبيعه للناس [(٣)].

قال المازري-¬-: "أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أَضرّ بالمسلمين وجب أن يُنفىَ عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد، ويُضر بالناس، مُنع

(١) فالاحتكار محرم وممنوع لا لذاته، بل لأثره، ومآله. ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي،٤١/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٧٩، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٤٢٦/٤، أحكام الاحتكار، د. عباس شومان، ص٢٤٧، الاحتكار والمحتكرون، د. ناصر النشوي، ص٤٧٣.

(٢)ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢١/٢، كشاف القناع للبهوتي،١٨٨/٣، معالجة الممارسات الاحتكارية في الفقه الإسلامي، د. حاتم أمين عبادة، ص١٧٤٢، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، د. ماجد أبو رخية،٤٧٠/٢، الاحتكار في ميزان الشريعة وأثره على الاقتصاد والمجتمع، د. أسامة عبد السميع، ص٥٣-٥٧، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي د. فتحي الدريني، ص ٤٥٥.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني،٣٧٨/٤، بدائع الصنائع للكاساني،١٢٩/٥، البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى،٢١٨/١٢، البيان والتحصيل لابن رشد،٣٦٠/٧، مواهب الجليل للحطاب الرعيني،٢٧٧/٤، المجموع شرح المهذب (تكملة المطيعي)،٤١/١٣، حاشيتا قليوبي وعميرة،١٩٦/٢، الإنصاف للمرداوي،٣٣٩/٤، حاشية الروض المربع للنجدي،٣٩٠/٤، الفروع لابن مفلح،٥٤/٤.

المحتكر من شرائه نظرًا للمسلمين عليه، كما قال العلماء: أنه إذا اِحتيج إلى طعام رجل واضطرّ الناس إليه أُلزم بَيْعَه منهم، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا"[(١)].

فإن لم يمتثل فهل يجبر على البيع؟ في هذه المسألة تفصيل وخلاف بين الفقهاء:

أولا: إذا خيف الضرر على العامة أُجبر علي بيعه، بل يُؤخذ منه ما احتكره، ويُعطي مثله عند وجوده، أو يُعطي قيمته، وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة الأربعة-†- ولا يعلم خلاف في ذلك[(٢)].

قال النووي-¬-:"كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس"[(٣)].

ثانيا: إذا لم يكن هناك خوف على العامة، فللحاكم جبره إذا لم يمتثل الأمر بالبيع، وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٤)].

---

(١) المُعْلم بفوائد مسلم للمازري،٣٢٢/٢. جاء في الهداية:" وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك، وينهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة،.." الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني،٣٧٨/٤. وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض،٣٠٩/٥.

(٢) المُعْلم بفوائد مسلم للمازري،٣٢٢/٢. وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض،٣٠٩/٥، مواهب الجليل للحطاب الرعيني،٢٧٧/٤.

(٣) شرح النووي علي مسلم،٤٣/١١. وقال ابن تيمية: "لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره". مجموع الفتاوى لابن تيمية،٧٥/٢٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،١٢٩/٥، المنتقى شرح الموطأ للباجي،١٧/٥، مواهب الجليل للحطاب الرعيني،٢٥٥/٤، حاشي البجيرمي،١٧٤/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة،١٩٦/٢، الإنصاف للمرداوي،٣٣٩/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي،٢٧/٢.

وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، إلى أنه لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عزره الحاكم[١]، وحكى بعض الحنفية الاتفاق على بيع مال المحتكر[٢].

قال الكاساني-¬-: "يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجراً له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع"[٣].

٢-**البيع على المحتكر:** فإذا أصر المحتكر(تعنتاً أو تمرداً)على الامتناع عن البيع بالسعر التلقائي في السوق الذي يحدده قانون العرض والطلب، تولى الحاكم أو نوابه، بيع سلعه نيابة عنه، وبالسعر الذي كان سارياً قبل الاحتكار عدلاً، حتى لا يُضار هو ولا الناس، فكل إجراء يؤدي إلى تحقيق الحق والعدل فهو من الشرع[٤]

٣-**حرمان المحتكر من الربح، وأخذه منه عقوبة ومعاملة له بالنقيض:** وهذا ضرب من التغريم بالمال عقوبة تعزيرية على معصية الاحتكار، أما المعاملة له بالنقيض، فلأن نيته السيئة في الاستغلال، ونزعته المفرطة في الربح تقتضي

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،١٢٩/٥. وعند من يرى الجبر فمنهم من يرى الجبر بادئ ذي بدء. ومنهم من يرى الإنذار مرة، وقيل اثنتين، وقيل ثلاثا. فالنقول عن الفقهاء تدل على أن الأمر مرجعه مراعاة المصلحة العامة، ومن قبيل السياسة الشرعية ينظر: حاشية ابن عابدين،٢٥٦/٥، مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني،٢٢٧/٤، نهاية المحتاج للرملي،٤٧٣/٣، حاشيتا قليوبي وعمير،٢٣١/٢، كشاف القناع للبهوتي،١٨٧/٣.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي،٥٩/١٠، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني،٢٢٠/١٢، تكملة البحر للطوري،٢٣٠/٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ١٢٩/٥.

(٤) ذهب الحنفية في قول، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى ان المحتكر يجبر على بيع ما عنده. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،١٢٩/٥، المنتقى شرح الموطأ للباجي،١٧/٥، نهاية المحتاج للرملي،٤٥٦/٣، كشاف القناع للبهوتي،١٨٨/٣، بحوث مقارنه في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني،٤٥٧/١-٤٥٨.

ذلك، وهذه العقوبة قررها الفقهاء سياسة، إذ لم يرد نص بخصوصها منعاً للاستغلال المحرم، لأنه من الكبائر فهو كالربا، كسب خبيث بالانتظار والتربص[1].

٥-**مصادرة الحاكم للمال المحتكر إذا خيف الهلاك على أهل البلد، وتفريقه عليهم للضرورة:** والضرورة مستثناة من قواعد الشرع[2] لقوله تعالى{ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[3]،

فللمضطر أن يأكل من مال الغير جبراً عنه لسد الرمق بثمن المثل، وهو قدر متفق عليه بين أئمة المذاهب، إذا بلغت الحال بالناس حد الضرورة والمجاعة، والاحتياج العام يأخذ حكمها من حيث الاستثناء[4].

٥-**تنظيم الاستهلاك، بتوزيع المواد الغذائية وغيرها بالقسطاس المستقيم عدلاً:** ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز لأحد أن يشتري من السوق – وقت الضيق – ما يضيّق به على المسلمين، فلا يشتري إلا قوت أيام، أو أشهر، أو أقل حسب الأحوال، وهذا ما نقله القاضي عياض عن أكثر العلماء[5].

---

(١) ومرجع هذا مراعاة المصلحة العامة، فهي من قبيل السياسة الشرعية. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم،٥/٤٤، تبصرة الحكام، لابن فرحون،٢/٢٩٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري،٤/١٦١، الأحكام السلطانية للماوردي،ص٣٤٦، الطرق الحكمية لابن القيم،٣٥١، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، ص٢١٢، أحكام الاحتكار، د. عباس شومان، ص٢٧٦-٢٧٧، الاحتكار والمحتكرون، د. ناصر النشوي، ص٥٦٠-٥٦٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،٥/١٢٩، المنتقى شرح الموطأ للباجي،٥/١٧، المهذب للشيرازي،٢/١٧٢،

(٣) سورة المائدة الآية رقم٣.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي،٢/٢٢٥، مواهب الجليل للحطاب الرعيني،٤/٢٨٨، أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية، د . عباس شومان، ص٢٧٥، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني ١/٤٥٩.

(٥) قال التلمساني: "ومن أراد في الغلاء أن يشتري عولة سنة لم يمكن من ذلك،....، ولو رخص السعر ولم يضر بالسوق خلي بين الناس والشراء ويدخرون ويشترون من الفنادق والدور حيث أحبوا ". تحفة الناظر للتلمساني، ص١٢٨، ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ،٧/٥٣٣، الاستذكارلابن

٦-**منع التصدير إذا أضر بالناس:** فلا يجوز للدولة أن تصدر أي مادة أساسية ضرورية تمس حاجة الناس إليها، ولاسيما ما يتعلق منها بالغذاء والكساء، لأن التصدير إذا أضر بالعامة كان في معنى الاحتكار من حيث الأثر[(١)].

المبحث الثاني
الضوابط العلاجية لمعالجة الأزمات المعيشية، التسعير أنموذجًا.

التسعير من أهم عناصر ومحددات النظام الاقتصادي، لكونه مصدر تحقيق الأرباح، وهي قضية عالجتها الشريعة، فأوجدت القواعد الضرورية لحفظ التوازن بين الفرد والمجتمع، ومن ثم فلا يجب على الدولة التدخل في الحياة الاقتصادية إلا في حالة التعارض حمايةً للمصلحة العامة، وذلك عند الإساءة أو استغلال الأزمات المعيشية. ولبيان ذلك قسمتُ هذا المبحث إلى مطالبين:

المطلب الأول
تعريف التسعير، وما يدخله من السلع والخدمات.

لا شك أن التسعير العادل الذي لا وكس فيه ولا شطط، فيه سدٌ للذرائع وهي من الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي وأصل من أصوله المعتمدة[(٢)]، وسوف أقوم في هذا المطلب بتعريف التسعير لغة واصطلاحاً، وثانياً: ما يدخله التسعير.

أولاً: التسعير في اللغة: مصدر سعَّرَ، وَالْجَمْعُ أَسْعَارٌ، وَالسِّعْرُ مَأْخُوذٌ مِنْ سَعَرْتُ النَّارَ سَعْرًا؛ لِأَنَّ السِّعْرَ يُوصَفُ بِالِارْتِفَاعِ، يقال أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بِمَعْنًى وَاحِدٍ: أي اتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ، وسَعَّرْتُ الشَّيْءَ تَسْعِيرًا جَعَلْتُ لَهُ سِعْرًا مَعْلُومًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فالتسعير هو تقدير السعر، وبِطاقَة التَسْعير: بطاقة توضع على السِّلعة لتبيِّن

عبدالبر،٥٢٢/٢، شرح النووي على مسلم،٧٠/١٢، أحكام الاحتكار في الفقه الإسلامي، د. ميلودي ميهوبي، ص٧١-٧٢.

(١) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني، ص٤٦٢، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، د. ماجد أبو رخيبة،ص٢١٣، الاحتكار والمحتكرون، د. ناصر النشوي، ص٥٦٣.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي،١٨٦/٥.

سعرَها، والتَّسْعير الجَبْريّ هو: سِعْر رسميّ تحدِّده الدَّولة للسِّلع لا يجوز للبائع أن يتعدّاه، والتسعيرة، قائمة تحدِّد أثمان السِّلع أو أجور النقل، أو رسومًا خاصّة[١].

ثانياً التسعير في اصلاح الفقهاء: اختلف الفقهاء-†- في تعريف التسعير:

التسعير عند الحنفيه: منع عن البيع بزياده فاحشه، فهو حجر معنى[٢].

التسعير عند المالكية، هو: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم[٣].

التسعير عن الشافعية، هو: أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أو في غيره، وسواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء[٤].

التسعير عند الحنابلة، هو: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرًا، ويجبرهم علي التبايع به، أي: بِمَا قَدَّرَه[٥].

وعرف الشوكاني-¬- التسعير بأنه: أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[٦].

---

(١) ينظر: مادة سعر، لسان العرب لابن منظور،٣٦٥/٤-٣٦٦، المصباح المنير للفيومي،٢٧٧/١، تاج العروس للزبيدي،٢٨/١٢، كتاب العين للفراهيدي،٣٢٩/١، معجم مقاييس اللغة للقزويني،٧٥/٣، تهذيب اللغة للهروي،٥٣/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار،١٠٦٧/١٢-١٠٦٨.

(٢) لم احصل على تعريف للتسعير عند فقهاء الحنفية، لكنه يفهم من مصادرهم. ينظر: حاشية ابن عابدين،٤٠١/٦، الاختيار لتعليل المختار للموصلي،١٦١/٤.

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفه،٣٤٩/٥، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة،٩٩٦/٢.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني،٣٥٤/٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري،٣٨/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي،٣١٩/٤.

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتي،١٨٧/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني،٦٢/٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي،٧٧/٢.

(٦) نيل الاوطار للشوكاني،٢٦٠/٥.

فتعريفات الفقهاء–†– للتسعير واحدة من حيث المضمون، وأوكلت مهمة التسعير للسلطان أو نائبه، أو من ولي أمور العامة، إلا أنها اقتصرت على التسعير للسلع، وأغفلت التسعير على أصحاب الحرف والمهن، لذا كانت غير شاملة لمعنى التسعير بمفهومه الواسع.

التسعير في الاقتصاد الوضعي: القيمة التي يحددها البائع ثمنًا لسلعته، أو خدمته من منافع وفوائد، أو كمية النقود اللازمة لمبادلتها مع السلع المادية والخدمات المرتبطة بها، فالسعر هو القوة الشرائية التي يظهرها المستهلك للحصول على السلعة، أو الخدمة المرغوبة من قبله(١).

ويركز علماء الاقتصاد على مفهوم القيمة والمنافع في تحديدهم للسعر فهم يرون أن السعر: ما هو إلا القيمة التبادلية للسلعة أو الخدمة معبرًا عنها بصورة نقدية، وهو يمثل قيمة المنتج ويربطون بين القيمة والمنفعة فالمنفعة تخلق القيمة والقيمة تقاس من خلال السعر(٢).

التعريف المختار للتسعير بأنه: تحديد الدولة لقيمة السلع، والأعمال، والمنافع، والزام الناس بها، ومنعهم من الزيادة عليها، أو النقصان بالوضع تحت طائلة العقاب.

فيخرج من التسعير ما يحدده البائع لنفسه، فلا يسمى تسعيرًا، وولى الأمر أو نائبه في عصرنا الحالي هو: الدولة ممثلة في وزارة التجارة، أو الغرفة التجارية، أو أي هيئة أخرى مختصة في وضع أسعار محددة لسلع أو خدمات معينة، تكون ملزمة للتجار، ليس لهم تجاوزها، وإلا كانوا عرضة للعقاب؛ وذلك تحقيقًا للتوازن

(١) مبادئ التسويق، د. نعيم العبد عاشور، ورشيد نمر عودة، الناشر، دار اليازوري العلمية للنشر–عمان، سنة٢٠٠٢م، ص ١٦.

(٢)التسعير–مدخل تسويقي، د. علي الجياشي، الناشر، دار وائل للنشر–عمان، الطبعة الثانيةسنة٢٠٠٤م، ص١٩.

بين العرض والطلب، وحفظًا للبضائع من كسادها أو نـــدرتها، وحمايـــة مصـــالح المنتج والمستهلك معاً[١].

ثانيًا: السلع التي يجري فيها التسعير(ما يدخله التسعير):

اختلف الفقهاء-†- فيما يدخله التسعير، هل يسعر كل شيء، أو يسعر ما هو قوت ضروري للناس؟ على أربعة أقوال، هي:

القول الأول: للحنفية[٢]، ووجه للشافعية[٣]، التسعير خاص في القوتين (قـــوت الآدمي وعلف الدواب).

استدلوا: بأن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحـــق العامـــة بحـــبس القـــوت والعلف؛ لأن قوام عيش الكائن الحي بهما، ومن ثم كان الحاجة إلى التسعير فيهما ضرورية، والاحتكار لا يكون إلا فيها[٤].

القول الثاني: التسعير في الطعام، وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد[٥].

(١) فالسعر المحدود: هو الذي لا يقبل المساومة. وسعر السوق: هو الحالة التي يمكن أن تشترى بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما. وسعر الصرف: هو سعر السوق بالنسبة لنقود الأمم. ينظر: التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، لمحمد بن أحمد الصالح، ص٢٣٨، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي لفتحي الدريني، ص٤٨٨-٤٨٩.

(٢) وإن غالى غيرهم في الغلاء سعر عليهم بناء على قول أبي يوسف أن كل ما أضر بالعامة حبسه فهـــو احتكار. ينظر: حاشية ابن عابدين،٤٠٠/٦، الهداية للمرغيناني،٩٣/٤، تبيين الحقائق للزيلعي،٢٨/٦.

(٣) وللشافعية في التسعير وجهان، وعلى القول بجوازه فإن التسعير خاص بالأطعمة، وعلف الدواب، جاء في الشرح الكبير للرافعي: "حيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة، ويلتحق بها علف الدواب في أظهر القولين".١٢٧/٤، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥٢٨، نهاية المطلب للجويني،٦٣/٦، البيـــان للعمراني، ٣٥٦/٥، الشرح الكبيرللغزالي،٢١٧/٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،١٢٩/٥، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٢٧٥/٣.

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر،٧٦/٢٠-٧٧.

القول الثالث: التسعير في كل شيء، واستظهره ابن عابدين بناءً على قول أبي حنيفة في الحجر لدفع الضرر العام، وبناء على قول أبي يوسف، في أن الاحتكار يجري في كل شيء(١)، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة(٢).

استدلوا: بأن التسعير إنما جاز لدفع الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف، كما أن النهي عن الاحتكار إنما كان لمكان الإضرار بالعامة، وهو لا يختص بالقوت والعلف على الصحيح(٣).

القول الرابع: التسعير خاص في المكيل والموزون، مأكولًا كان أو غير مأكول، وهذا قول ابن حبيب من المالكية(٤).

استدلوا: أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه، فلما لم يكن متماثلا لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد(٥).

الرأي المختار: أن التسعير يجري في كل شيء؛ لأنه يحقق مصلحة للناس، سواء كان من قوتهم أو من غير قوتهم، فاليوم تجد أن الدواء، والسكن لا يقل أهمية عن الطعام، ورفع مثل ذلك على الناس مما يلحق الضرر بعامتهم، ويعطل

(١) حاشية ابن عابدين،٦/٤٠٠.

(٢)حيث علَّقا التسعير بامتناع أرباب السلع عن بيعها، فإطلاقهما السلع يشمل كل السلع، قوتاً كان أو غير قوت. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمة،٢٨/٧٦، الطرق الحكمية لابن القيم، ص٣٥٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،٥/١٢٩.

(٤) أوجب الشيخ تقي الدين إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل، وقال: إنه لا نزاع فيه؛ لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى... وهو إلزام حسن في مبيع ثمنه معلوم بين الناس لا يتفاوت؛ كموزون ونحوه، وهو متجه". ينظر: المنتقى للباجي،٥/١٨، مطالب أولى النهي للرحيباني،٣/٦٢.

(٥) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٣/٢٧٥.

مصالحهم، ولكن لا يكون التسعير مشروعًا حتى تتحقق شروطه، وأن يوازن بين مصلحة السوق، ومصلحة المستهلك، ولا يغلب مصلحة طرف على طرف.

المطلب الثاني
حكم التسعير، وكيفيته في الفقه الإسلامي.

الأصل في العقود أن الرضا أساس انعقادها، فالسعر خاضع لقانون العرض والطلب، ولم يجعل الإسلام من الحرية الإقتصادية هدفًا يسعى إليه الفرد؛ لأن من أبرز مقاصده حفظ مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، ودرء المفاسد عنهم[(١)]، واختلف الفقهاء-†- علي قولين في حق ولي الامر، أو الجهات المختصة في تحديد أسعار السلع، والخدمات لمعالجة الأزمات المعيشية، ويرجع اختلافهم-†- إلى العمل بظواهر النصوص، وتقدير المصلحة[(٢)]:

القول الأول: الأصل في التسعير الحرمة، خاصة إذا كان أهل السوق يقومون بما أوجب الله عليهم، ولم يتعدوا في التسعير تعديًا فاحشًا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[(٣)] ورواية عن مالك[(٤)]،

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام،٥/١، الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية، د. محمد الصحري، الناشر دار إحياء التراث للنشر سنة٢٠١٣م، ص٦-٧.

(٢)فمن أخذ بظواهر النصوص، قال بحرمة التسعير، ومن أخذ بالمعني المراد من وراء النص قال بجواز التسعير. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة،٤١٣/١، توضيح الأحكام من بلوغ المرام للتميمي،٣٢٦/٤.

(٣) يحرم التسعير إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشًا، وإلا جاز التسعير في حالة التعدي. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،١٢٩/٥، تبيين الحقائق للزيلعي،٢٨/٦، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني،٢١٧/١٢، تكملة للطوري،٢٣٠/٨، مجمع الأنهر لشيخي زاده،٥٤٨/٢.

(٤) أجاز المالكية التسعير في حالتين هما: ١- إذا انفرد شخص أو جمع قليل عن أهل السوق بالحط من سعر السلعة،٢- إذا حُدد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه، في الحالتين أجازوا التسعير. ينظر: الموطأ للمالك،٦٥١/٢، المنتقى شرح الموطأ للباجي،١٨/٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ص١٦٩، التاج والإكليل للمواق،٢٥٤/٦، أسهل المدارك للكشناوي،٣٠٦/٢، الكافي في فقه أهل المدينة

والمعتمد عند الشافعية[١]، والصحيح عند الحنابلة[٢]، واختيار الشوكاني[٣]، وابن حزم[٤].

استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ}[٥].

وجه الدلالة: الأصل في المعاوضات المالية صحة التصرف إذا تم بالتراضي، والثمن حق للبائع فكان إليه تقديره، والتسعير يتعارض مع الرضا لما فيه من الحجر على البائع، واجباره على البيع بسعر قد لا يرضاه، والتسعير يتنافى مع ذلك؛ لكونه كالأكل بالباطل الذي نهت عنه الآية الكريمة[٦].

من السنة:١-عن أبى سعيد الخدري-¢-: قال رسول الله-□-: (إنما البيع عن تراض)[٧].

لابن عبدالبر،٧٣٠/٢، شرح التلقين للمازري،١٠١٠/٢، النوادر والزيادات للقيرواني،٤٩٩/٦، البيان والتحصيل لابن رشد،٣٥٥/٩.

(١) عند الشافعية: يجوز التسعير في غير المجلوب، وفي وقت القحط في وجه ضعيف عندهم. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي،٤٠٨/٥، المهذب للشيرازي،٦٤/٢، نهاية المطلب للجويني،٦٣/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني،٣٥٤/٥، الشرح الكبير للقرزويني،٢١٧/٨، المجموع شرح المهذب(تكملة المطيعي)،٢٩/١٣.

(٢) بشرط أن يتضمن العدل بين الناس(أي في حالة الضرورة)، أو أن يحتكر أناس بيع سلع معينة، فلا تباع تلك السلع إلا عليهم، ثم هم يبيعونها بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي والفساد والظلم، فهؤلاء يجب التسعير عليهم، لما فيه من الظلم للناس. ينظر: حاشية الروض المربع للنجدي،٣٨٩/٤،الإنصاف للمرداوي،٣٣٨/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة،٢٥/٢، الفروع لابن مفلح،١٧٨/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي،٢٦/٢، وبل الغمامة لعبد الله الطيار،٨٨/٤.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني،٢٥٩/٥.

(٤) المحلي بالآثار لابن حزم،٥٣٧/٧.

(٥) سورة النساء الآية رقم٢٩.

(٦) ينظر: تفسير الإمام الشافعي،٥١٧/٢، تفسير القرطبي،١٥١/٥.

(٧) سنن ابن ماجه، برقم٢١٨٥،باب بيع الخيار،٣٠٥/٣، السنن الكبرى للبيهقي، برقم١١٨٥، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره،٣٧٣/١١، صحيح ابن حبان، برقم٤٩٦٧، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع،٣٤١/١١، والحديث رواه ابن ماجة، وصححه ابن حبان، وإسناد صحيح رجاله

وجه الدلالة: فقيام البيع محصورٌ بوجود الرضا؛ لأن البيع المعتبر عند الشارع هو، الصادر عن تراض من البائع بإخراج السلعة عن ملكه، ومن المشتري بإدخالها في ملكه، ولما كان الرضا أمرا خفيًا وجب تعلقه بسبب ظاهر يدل عليه وهو، الصيغة ليتم معرفة الرضا، فإذا أكره على البيع بثمن معين انعدم الرضا الذي هو شرط لصحة البيع(١).

فحصر القرآن الكريم والسنة المطهرة، قيام البيع بقيام الرضا، فإذا أكره على البيع بثمن معين انعدم الرضا الذي هو شرط لصحة البيع.

نوقش هذا الاستدلال من وجوه: أ- بأن التسعير ليس فيه إكراه على البيع، فهو حر إن شاء باع، وإن شاء أمسك، ما لم يكن محتكرًا؛ فإن شاء البيع بإرادته فليس له بيعه إلا بسعر المثل، وهذا ليس إكراهًا على البيع، وإنما تقدير للثمن، فلا يجوز إلحاق الضرر بالمستهلك حماية لحق التاجر، خاصة إذا كانت زيادتهم فيما هو قوت للناس، ولا تقوم حياتهم إلا به.

ب-مصلحة التجار مصلحة تحسينية في كسب مقدار زائد من الربح، في مقابل مصلحة المستهلك، وهي مصلحة ضرورية لاشتمالها على حفظ النفس، وعلى تقدير أنها مصالح متقابلة(التاجر والمستهلك)، فليس أحدهما أولى بالمراعاة من الآخر، فلا يجوز للتاجر أن يستغل حاجة المستهلك إلى السلعة، ليبيعها بأكثر من ثمنها، وليس من حق المشتري أن يأخذ السعلة بأقل من ثمنها، وثمن المثل ليس فيه وكس ولا شطط(٢).

ثقات، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن،٢٠٣/٢، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبو عباس البوصيري،١٧/٣.

(١) ينظر: سبل السلام للصنعاني،١/٢، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للاعيّ،٨/٦، حاشية السندي على سنن ابن ماجه،١٥/٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٨/٦، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ص٢٦٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي،٢٢٤/١، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي،٦٢٧٠/٨، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٤٧١/٤.

ج- كما أن الإكراه على البيع ليس باطلاً كله، بل منه ما هو بحق، ومنه ما هو بغير حق، كالإكراه على البيع من أجل قضاء دين واجب عليه، أو لأداء نفقة واجبة عليه، فلا يعتبر من الإكراه الباطل، وكذلك تقدير الثمن: منه ما هو بحق، ومنه ما هو بغير حق، فإذا كان الباعة يَتَعدون في الثمن، ويلحقون الضرر بعامة الناس، ويحتكرون السلع طلبًا للغلاء الفاحش كان التسعير عليهم لدفع عدوانهم، وأما إذا كان ارتفاع الثمن نتيجة قلة السلع في السوق، أو كثرة الطلب عليها، كان التسعير عليهم من الظلم لهم، فالتسعير جائز إذا كان فيه عدل للطرفين، ولم يشتمل على ظلم طرف لآخر[(١)].

٢-عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قال رسول الله-□-: (لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ)[(٢)].

وجه الدلالة: لا يكون المال حلالاً؛ إلا إذا طابت نفس من هو له، ومقتضى التسعير إخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضاه، وهو منهي عنه[(٣)].

(١) ينظر المرجع السابق.

(٢) مسند الإمام أحمد، برقم٢٠٦٩٥، حديث عم أبي حرة الرقاشي،٢٩٩/٣٤، السنن الكبرى للبيهقي، برقم١١٥٤٥، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا،١٦٦/٦، سنن الدارقطني، برقم٢٨٨٥، كتاب البيوع،٤٢٣/٣، مسند أبي يعلى الموصلي، برقم١٥٧٠، مُسْنَدُ عَمِّ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ،١٤٠/٣، رواه الدارقطني من رواية أنس، وابن عباس، وأبي حرة الرقاشي عن عمه، وعمرو بن يثربي، ورواه البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده وقال: إسناده هذا حسن، قال: وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمر بن يثربي فيقوي، ثم قال: وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، ومسلم بأحاديث أبي أويس وسائر رواته متفق عليهم، خلاصة البدر المنير لابن الملقن،٨٨/٢، نصب الراية للزيلعي ،١٩٦/٤، قال البزار: لا نعلمه عن أبي حميد إلا من هذا الطريق وإسناده حسن وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة، الكتاب: التلخيص الحبيرللعسقلاني،١١٢/٣.

(٣) ينظر: سبل السلام للصنعاني،٧٩/٢، نيل الأوطار للشوكاني،١٤٩/٤.

٣-عن أنس بن مالك، قال: غلا السعر على عهد رسول الله-□-، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت. فقال(إن الله هو الخالق القابض، الباسط الرازق، المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم إباحة التسعير من وجوه:

أ- أنه -□- لم يسعر وقد سألوه ذلك، ولو كان التسعير جائزًا لأجابهم اليه فتبين أن التسعير غير جائز.

ب- ظاهر الحديث الذي يسوي بين مظلمة التسعير، وبين مظلمة الدم وهذه التسوية في الوصف الشرعي توجب التسوية في الحكم وهو الحرمة.

ت- امتناعه-□- عن التسعير، واعتبر ذلك من الظلم الذي لا يحب أن يلقى الله به، والظلم محرم، فالتسعير حرم[(٢)].

نوقش: بأن الحديث جاء لقضية معينة وليس لفظًا عامًا فالصورة في الحديث خارجة عن محل النزاع؛ لأن الغلاء هنا من الله، وليس بسبب التجار وما كان كذلك فلا تسعير فيه باتفاق الجمهور[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود، برقم٣٥٤١، أبواب الإجارة، باب التسعير،٣٢٢/٥، سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، برقم٢٢٠٠، باب من كره أن يسعر،٧٤١/٢، مسند أحمد برقم١٢٥٩١، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك-رضى الله عنه-،٤٦/٢٠، السنن الكبير للبيهقي، برقم١١٢٥٣، باب التسعير،٤١١/١١، سنن الدارمي، برقم٢٥٨٧، ومن كتاب البيوع، باب في النهي في أن يسعر على المسلمين،١٦٥٨/٣، صحيح ابن حبان محققًا، برقم٤٩٣٥، باب ذكر ما يستحب للإمام ترك التسعير للناس في بياعاتهم، إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم،٣٠٧/١١، قال العلامة شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن،٥٠٨/٦، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين أبو عبد الله بن قَايْماز الذهبي،١٠٥/٢.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر،٤١٢/٦، سُبل السلام للصنعاني،٣٣/٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبو الحسن نور الدين الملا الهروي،١٩٥١/٥، المغني لابن قدامة،١٦٤/٤.

(٣) ينظر: محموع الفتاوي لابن تيمية،٧٦/٢٨.

أجيب عليه: بأن الرسول-□- لم يُسعر في مجتمع كان أصحابه أقرب إلى التقوى والخوف من الله فتركهم لدينهم، ومرؤتهم، واكتفي بتذكيرهم بأن الله هو القابض الباسط لجميع الأرزاق، أما وقد اختلفت الأمور وأحوال الناس فإن الحكم يختلف[(١)].

واستدلوا بالمعقول:

١-للناس حرية التصرف في أموالهم، فالملكية تقتضي حرية التصرف، والتسعير يتنافى مع مبدأ حرية التصرف، ويعتبر حجرًا عليهم، والحاقً الضرر بهم، فالأصل الثابت في التشريع الإسلامي أن الناس مسلطون على أموالهم، والتعرض لحق الملك لا يجوز إلا بحق، وليس التسعير منه، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن، والثمن حق العاقد فإليه تقديره، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم[(٢)].

٢- التسعير يؤدي إلى الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم؛ لأن التجار إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون على بيعها فيه يغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار[(٣)].

نوقش: بأن التسعير سببًا للغلاء إذا كان في التسعير ظلم للتجار، وأما إذا كان بربح معقول يراعى فيه مصلحة الطرفين، ويُقدَّر للتاجر ربح معقول يكفي مثله،

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري،٤/٤٥٢-٤٥٣، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي،٢/٢٦٥.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني،١٢/٢١٨، نصب الراية للزيلعي،٤/٢٦٣، مجمع الأنهر لشيخي زاده،٢/٤٩٤، مختصر المزني،٨/١٩١، المغني لابن قدامة،٤/ ١٦٤-١٦٥، نيل الأوطار للشوكاني،٥/٢٥٩، الموسوعة الفقهية الكويتية،١١/٣٠٣.

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني،٥/٢٦٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني،٥/٣٥٥، المغني لابن قدامة٤/١٦٤، الموسوعة الفقهية الكويتية،١١/٣٠٤.

فهو لا يمنع الجالب الطالب للرزق الحلال من البيع في السوق، وإنما يرح التاجر الجشع الذي لا يشبعه شيء، فهذا السوق ليس بحاجة إليه، وتضرر السوق منه أكثر من نفعه[(١)].

– بأن الإمام لا يجبر أحدا على البيع، بل يمنع البيع بغير الثمن المحدد رعاية لمصلحة العامة، فالتسعير مصلحة للطرفين البائع والمشتري.

القول الثاني: يجوز التسعير، وهو قول سعيد بن المسيب، وربيعة ابن عبد الرحمن، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو رواية أشهب عن مالك، واختاره ابن العربي من المالكية[(٢)]، وأوجب ابن تيمية، وابن القيم التسعير في حال التزم الناس ألا يبيعوا الطعام، أو غيره إلا أناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعوها هم[(٣)].

استدلوا من السنة:

١–عن ابن عمر، أن رسول الله –□– قال(مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا)[(٤)].

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٤/٤٧٥.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر،٦/٤١٤، المنتقى شرح الموطأ للباجي،٥/١٨، التبصرة للخمي،٧/٣١٢١،النوادر والزيادات للقيرواني،٦/٤٩٩، مناهج التحصيل للرجراجي ٧/١٠٩

(٣) فشرط وجوب التسعير أن يمتنع التجار من بيع سلعهم مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، هنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقمية المثل، فالتسعير إلزام بالعدل، ومثله التسعير على أناس يحتكرون بيع سلع معينة، فلا تباع تلك السلع إلا عليهم، ثم هم يبيعونها بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي والفساد والظلم، فهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا كان ذلك ظلمًا للناس. ينظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية الحراني، ص٢٢، مجموع الفتاوي لابن تيمة،٢٨/٧٧، الطرق الحكمية لابن القيم، ص٢٠٦–٢٠٧.

(٤) صحيح مسلم، برقم١٥٠١، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد،٣/١٢٨٧.

وجه الدلالة: التقويم في قوله-□-: (قوم عليه في ماله قيمة عدل)، هو التسعير، فأمر بتسعير حصة الشريك في العبد المشترك، فالشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم، مثل حاجة المضطر إلى الطعام، واللباس، وغير ذلك، فأمر بتقويم الجميع بقيمة المثل وهو حقيقة التسعير(١).

نوقش: بأن قياس التسعير على الشفعة بجامع الحاجة والضرورة قياس مع الفارق؛ لأن مصلحة العتق هنا ظاهرة، بخلاف التسعير فالمصلحة غير ظاهرة، بل تشتمل على عيوب متعددة(٢).

٢-عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-□- قَالَ:**(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)**(٣).

وجه الدلالة: غلاء الأسعار يضر بالمشتري، والبيع بأقل من ثمن المثل يضر بالبائع، والتسعير عدل؛ لأنه بيع بثمن المثل، فإذا كانت منفعة أحد من الناس تلحق الضرر بآخرين حرم ذلك النفع، فلا ضرر ولا ضرار، ولا يسوغ له ما يضر بعامة الناس(٤).

---

(١) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم للأُرَمي،٢٨٩/١٨، نيل الأوطار للشوكاني ،١٠٢/٦، مجموع الفتاوى لابن تيمة،٩٧/٢٨.

(٢) ينظر: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، عبدالله مصلح المثالي، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٤٤٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، برقم ١١٣٨٤، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار،١١٤/٦، سنن الدارقطني، برقم٣٠٧٩، كتاب البيوع،٥١/٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم، برقم٢٣٤٥، باب وأما حديث معمر بن راشد،٦٦/٢، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو كما قال، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن،٢٩٦/٢، الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض الغُمَارِي،١٢/٨.

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر،٤١٣/٦، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٤٧٦/٤-٤٧٧.

من الأثـر: عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب-ﷺ-(مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيباً لَهُ، بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا)[(١)].

وجه الدلالة: دل على أن سيدنا عمر-رضى الله عنه- سَعر على حاطب بن ابي بلتعة، معللاً ذلك بالمصلحة، ولم ينكره أحد، والمقصود: يزيد في الثمن؛ لأن السعر يطلق على الثمن[(٢)].

نوقش: ليس في الأثر ما يدل على التسعير؛ فلا يكون حجة على المدعى، حيث إن عمر-رضى الله عنه- لم يحدد سعرًا، وأنه وارد في قضية خاصة وهي البيع بأقل من سعر السوق، كما أن الأثر ضعيف؛ لأنه من طريق سعيد بن المسيب، وهو لم يسمع من عمر فلا يحتج به[(٣)].

أجيب عليه: على تقدير أن سعيدًا لم يسمع من عمر، فمراسيله من أصح المراسيل، وعلى فرض التسليم بروايته التي ردها ابن حزم فأدنى ما يقال فيه أنه كان خاصاً بظروف معينة، في ظل أوضاع وأحوال اقتصادية خاصة تماماً، كالذي ورد في حديث أنس حين غلا السعر في عهد النبي-□-، فظاهر الأثر أن المقصود: يزيد في الثمن لأن قوله (إما أن تزيد في السعر) فالسعر يطلق على الثمن، كما أنه طلب خروجه من السوق، ولم يطلب منعه من البيع، وهذا دليل على أنه يضر بالسوق لبيعه بأقل من سعر السوق[(٤)].

---

(١) موطأ مالك، برقم٢٣٩٩، باب الْحُكْرَةُ، وَالتَّرَبُّصُ،٩٤٢/٤، السنن الكبرى للبيهقي، برقم١١١٤٦، باب التسعير،٤٨/٦، إسناده صحيح. جامع الأصول لابن الأثير،٥٩٤/١.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر،٤١٠/٦، المنتقى شرح الموطأ للباجي،١٧/٥، المصباح المنير للفيومي،٢٧٧/١، التيسير في أحكام التسعير لأحمد المجيلدي، ص٥٠، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٣٢٩/٤.

(٣) ينظر: المحلي قال ابن حزم: "إنه لا يصح عن عمر؛ لأن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نَعْيَهُ النعمان بن مقرن فقط"،٥٣٨/٧.

(٤) اختلف في سماع سعيد من عمر، قال عبد الله بن وهب: سمعت مالكاً، وسئل عن سعيد بن المسيب، قيل: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه، وأمره حتى كأنه رآه. قال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر

بالمصلحة المرسلة: فمصلحة الناس في منع غلاء الأسعار عليهم؛ لأنه يفسد عليهم حياتهم، فإذا رأي الإمام أن المصلحة للأمة في التسعير، سعر عليهم وأجبرهم على البيع بالسعر الذي يحدده، ما دام قد كَفِل لهم ربحاً، ولم يمنعهم ذلك، لما في المصلحة المرسلة هذه من دفع الضرر عن، كما أن المصلحة العامة للمسلمين بمنع الغلاء، تتقدم علي مصلحة التجار الخاصة بالربح[(١)].

من المعقول: السوق موضع منفعة للمسلمين، فلا ينبغي للولى الأمر أن يترك أهل الأسواق، وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم، حتى ولو أدى ذلك إلى إخراجهم من السوق، وإدخال غيرهم فيه، والقيمة(ثمن المثل) حسنة ولابد منها عند الحاجة إليها[(٢)].

الرأي المختار: الأصل في التسعير الحرمة في الأحوال العادية التي تكون فيها الأسعار تسير وفق قانون العرض والطلب دون تدخل من أحد، فالتسعير في هذه الحالة ظلم وممنوع، كما أن ارتفاع الأسعار منه ما هو مقبول، ولا يعالج بالتسعير، كما لو كان ذلك نتيجة عدم توفر السلع في الأسواق، أو كان بسبب كثرة الطلب على السلع، فهنا يترك السوق على حاله، والله هو المسعر كما قال-□-، وأما إذا كان التجار يظلمون الناس، واستغلوا الأزمات المعيشية، بأن اتفقوا على

وأمره، وقال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر، وكان صغيرًا. قلت ليحيى: يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر؟ قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئًا، وقال إسحاق بن منصور: قلت ليحيى بن معين: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا، وقال أبو حاتم الرزاي: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز. وقال أيضًا: لا يصح سماع لسعيد بن المسيب عن عمر إلا رؤيته على المنبر ينعي النعمان ابن مقرن، وقال أبو طالب: قلت لأحمد:... سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟!، ينظر: تهذيب الكمال ليوسف جمال الدين ابن الزكي،٧٤/١١، المراسيل لأبي حاتم،٧٠/١-٧١، تهذيب التهذيب لابن حجر،٨٥/٤.

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد،١٨٤/٣، المغني لابن قدامه،١٦٤/٤، سياسة التشريع عند عمر بن الخطاب-ﷺ- محمد صبحي أبو صقر، ص١٠٧.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر،٤١٣/٦، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٤٧٦/٤-٤٧٧.

عدم البيع إلا بسعر معين، أكثر من ثمن المثل، أو كانوا يحتكرون السلع طلبًا لغلاء الأسعار، فهنا يجب على ولي الأمر، أو نائبه أن يتدخل فيسعر عليهم بطريقة تضمن تحقيق المصلحة العامة؛ لأن الضرر الحاصل من عدم التسعير أعظم بكثير، ولا شك أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر، فالتسعير في هذه الحالة إجراء وقائي لمنع استغلال الأزمات المعيشية.

- **ثانياً: كيفية التسعير، وصفته:**

نص الحنفية والمالكية، على أن تسعير الإمام إنما يكون بمشاورة أهل الرأي، والنظر فيفاوضهم على سعرٍ يرضونه ويكون في صالح المشترين، ولا يجبرهم على سعر لا يرضونه؛ لأنه إن فعل أخفوا أقواتهم وارتفعت الأسعار فيضر بالناس من حيث أراد رعاية مصلحتهم(١).

وجه ذلك وعلته: أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، فلا يجوز عند أحد من الفقهاء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، وكذلك لا يقول لهم: لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به(٢).

وقال ابن القيم: "وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته، أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبداً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه، وأخرجه عن السوق.. "(٣).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين،٥/٢٥٦، الهداية شرح البداية للمرغيناني،٤/٩٢، تكملة البحر الرائق للطوري،٨/٢٣٠، المنتقى للباجي،٥/١٩.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين،٥/٢٥٦، تبيين الحقائق للزيلعي،٦/٢٨، الفتاوى الهندية،٣/٢١٤، المنتقى للباجي، ٥/١٨، الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢١٤.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص٢١٦.

فالتسعير لا يكون إلا بعد دراسة لقيم الأشياء، ومشاورة أهل الخبرة، وأخذ رأي أهل السوق المعنيين بكل سلعة، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فينازلهم إلى ما فيه مصلحة لهم وللعامة[١].

- **الحالات التي يسوغ فيها التسعير الإجباري، وشروطه**[٢]: إذا كان الأصل منع تدخل ولي الأمر في أسعار السلع؛ إلا أن هناك حالات يسوغ فيها التسعير، لرفع الغبن عن الناس[٣]، هي:

الأولى: **تعدي أهل السوق في قيم السلع تعديًا فاحشًا (التمالؤ على رفع الأسعار)**، وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به[٤]

وذلك لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، ودفع الضرر عن العامة، بل تضافرت أقوال الفقهاء على النهي عنه[٥].

الثانية: **المخمصة** بأن تكون السلعة يحتاجها عامة الناس، بحيث لا تستقيم حياتهم إلا بها، وامتنع التجار أو المنتجين أو المالكين لها من بيعها إلا بثمن فاحش، مستغلين حاجة الناس إليها، فعندئذ ينبغي على ولي الأمر أن يقوم بتسعيرها؛ دفعًا للضرر عنهم، وسدًا لذريعة الاستغلال، ويدخل في ذلك

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي،٢٨/٦، الفتاوى الهندية،٢١٤/٣، المنتقى للباجي، ١٨/٥، الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢١٤.

(٢) التسعير الإجباري(الرسمي)، هو: أن تحدد الدولة أثمان السلع والخدمات، ولا تسمح بتجاوزه.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،٣٠٤/١١.

(٤) قال الليث بن سعد: "لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم" الاستذكار لابن عبدالبر،٤١٢/٦.

(٥) وتظهر هذه الصورة عند حدوث ظروف محيطة بالتجارة وليست بسببها، وذلك بأن يغيب الرقيب القوي على الأسواق مثلا، ويجتمع التجار على رفع أسعار السلع، ولا يبيع أحدهم إلا بالسعر الذي يفرضونه، ولا مبرر اقتصادي لذلك، بل استغلالاً لظروف والأزمات المعيشية، الأمر الذي يجر على الناس الضرر. ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي،١٦١/٤، تبيين الحقائق للزيعلي،٢٨/٦، المحيط البرهاني لابن مازة،١٤٦/٧، الجامع لمسائل المدونة للتميمي،١٠٩٠/١٣، الفروع لابن مفلح،٣٣١/٢، مجموع الفتاوى،٧٦/٢٨-٧٧.

احتياج الناس إلى صناعة طائفة(التسعير في الأعمال) بأن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة، كالفلاحة، والنساجة، والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه؛ لأن التسعير إنما جاز مراعاة للمصلحة العامة[1]، فيتخذ من التسعير الرسمي وسيلة لحفظ النظام العام، كتحديد أجور النقل بواسطة السيارات، والحافلات.

الثالثة: **احتكار التجار للسلع الضرورية**(احتكار المنتجين أو التجار للسلع والخدمات)، فكل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ثياباً أو دراهم ونحو ذلك، اعتبارًا لحقيقة الضرر، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرام في الأقوات، كما أنه لا خلاف بينهم في أن جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبرًا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره ومعاقبته[2]، فللدولة في هذه الحالة التدخل بتحديد الأسعار ومنع الاحتكار، وغلباً ما يحصل في حالات الحروب، والأزمات.

الرابعة: **حالة الاحتكار للخدمات الضرورية**، بأن يحتكر فئة معينة الشراء من المنتجين، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ولا تشترى إلا منهم (الوكالات الحصرية)، فالتسعير واجبًا عليهم، حيث تشتد حاجة الناس إلى التسعير، فإذا كان المنتج والذي يجلب بضاعته إلى السوق قد منع من البيع إلا لفئة من التجار، ولو باع على

(١) وهذا المعنى قال به الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني،٣٨٧/٤، الجوهرة النيرة للزبيدي،٢٨٦/٢، التاج والإكليل للمواق،٣٠٩/٦، المجموع شرح المهذب (تكملة المطيعي)،٤٤/١٣، بحر المذهب للروياني،١٧٥/٥، الفقه المنهجي لمصطفي الخن،٤٢/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٤/٢-٩٥.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو،٣٢١/١، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني،٣٧٧/٤، تبيين الحقائق للزيلعي،٢٧/٦، الفتاوى الهندية،٢١٤/٣، النوادر والزيادات للقيرواني،٤٥٣/٦، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر،٧٣٠/٢، مواهب الجليل للرعيني،٢٧٧/٤، التبصرة للخمي،٤٣٣٩/٩، المهذب للشيرازي،٦٤/٢، تحفة المحتاج للهيتمي،٣١٧/٤، المغني لابن قدامة،١٦٦/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي،٢٦/٢، مطالب أولي النهى للرحباني،٦٣/٣.

غيرهم عوقب ومنع، فهو مجبر على البيع لهؤلاء، ثم كان لهؤلاء المحتكرين البيع على الناس بالسعر الذي يريدونه، لكان هذا من أعظم الفساد في الأرض، ولهذا يجب أن يسعر على هؤلاء شراء، وبيعًا(١).

أما إن كانت الوكالة تبيع المنتج أو توفر المنفعة بسعر المثل، أو كانت تبيعه بأكثر من سعر المثل، لكن يوجد له مثيل أو بديل في السوق يباع بسعر المثل، أو كان هذا المنتج لا ضرورة إليه لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، كالسيارات الفارهة، وكمنفعة عمال ومزارعي حدائق الزينة، ونحو ذلك، فلا يجوز التسعير على الوكالة في كل هذه الأحوال(٢).

الخامسة: **حالة الحصر«عقود الإذعان»**: وهي عقود تتعلق بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة، ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام للركاب بين المدن أو داخل المدينة، وشركات الطيران المدني والقطارات ونحو ذلك، فتمنحهم تراخيص حصرية(كمنح حق الامتياز لإحدى الشركات؛ بأن تختص بتوزيع الماء أو الكهرباء مثلاً)، لما قد تجد مصلحة في ذلك ولسهولة متابعتهم ومراقبتهم، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نازع، ويعلل التسعير بأنه اتخاذ ما يلزم شرعاً لتفادي الظلم ودفعه؛ ولأن المنافسة غير متوفرة فيضطرب قانون العرض والطلب(٣). فتخضع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي،٤١١/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧٦/٢٨-٧٧، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٢٨٦/٣.

(٢) ينظر: وبل الغمامة لعبدالله الطيار،٩٠/٤، مجموعة بحوث عن عقود الإذعان والوكالات الحصرية، منشورة في مجلة مجمع الفقه بجدة العدد الرابع عشر، الجزء الثالث.

(٣) تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، د. محمد المبارك، بحث مقدم للمؤتمر الدولى الأول للمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي- المنعقدة بجامعة الملك عبدالعزيز في مكة المكرمة،سنة١٩٧٦م، ص٢١٢-٢١٣، التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، د. محمد صالح، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، العدد الرابع، سنة ١٩٧٨م، ص٢٤٩.

ابتداءً، فتقر ما هو عدل منها، وتعدل أو تلغي ما فيه ظلم للطرف المذعن، وفقا لما تقضي به المنفعة العامة للناس.

ويلاحظ أن الحالات المذكورة ليست علي سبيل الحصر، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به، كان واجباً على الحاكم التسعير مراعاة لحقوق العامة(١).

والسعر المرجح في الحالة: هو سعر جمهور أهل السوق "فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الباقي باللحاق بسعره أو الامتناع من البيع(٢)

• **حكم البيع مع مخالفة التسعير(البيع بغير الثمن المُسعر):** السعر الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحط السعر، أمر من حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع، وإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره، أو الامتناع من البيع؛ لأن من باع به من الزيادة ليس بالسعر المتفق عليه، ولا بما تقام به المبيعات، وإنما يراعي في ذلك حال الجمهور، ومعظم الناس(٣).

إذا سعر الإمام للناس، فخالف أحدهم، وباع بغير ما سُعر، فهل يصح البيع؟ اختلف الفقهاء-†- في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية(٤)، والمتبادر من كلام

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،١٢٩/٥، مجمع الأنهر لشيخي زاده،٥٤٨/٢،حاشية ابن عابدين،٤٠٠/٦، تبين الحقائق للزيلعي،٢٨/٦، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر،٧٣٠/٢، شرح التلقين للمازري،١٠١٣/٢، ضوء الشموع شرح المجموع، لمحمد المالكي،٣٢/٣، نهاية المطلب للجويني،٩٤/٦، تحفة المحتاج للهيتمي ،٢٢٩/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي،٢٦/٢، مطالب أولي للرحيباني،٦٢/٣، الإنصاف للمرداوي،١٩٧/١١، الموسوعة الفقهية الكويتية،٣٠٧/١١.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي،١٧/٥.

(٣) المنتقى للباجي،١٧/٥.

(٤) فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة، فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه أجازه القاضي". ينظر: فتح القدير لابن الهمام،٥٩/١٠، الهداية

المالكية[١]، والأصح عند الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣]، إلى أن من خالف التسعير صح بيعه؛ إذ لم يُعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين، ولكن إذا سعر الإمام وخاف البائع فله أن يعزره، لو نقص عما سعره.

وجه صحة البيع: لأن البائع غير مكره على البيع فله ألا يبيع أصلا، فالإمام لم يأمره بالبيع، بل نهى عن الزيادة على الثمن المحدد.

إن قلنا: إن التسعير لا يجوز، فهذا ظاهر؛ لأن التسعير حرام، وظلم، فالتزامه ليس بواجب.

وإن قلنا: إن التسعير جائز، فوجه صحة البيع مع مخالفة التسعير: أن التسعير غاية ما فيه أنه جائز، ومخالفة الجائز لا تجعله حرامًا.

وإن قلنا: إن التسعير واجب، كما نص عليه ابن تيمية في بعض الحالات، وقد تقدم نقل كلامه، فهنا يشكل عليه صحة البيع مع القول بوجوب التسعير، إلا أن يقال: إن الصحة والتحريم ليس بينهما تلازم، فقد يصح الشيء، مع كونه رامًا، وقد رضي المتعاقدان بالسعر، مثله مثل ما لو رغب إنسان بسلعة آخر، وامتنع صاحبها عن بيعها إلا بثمن أعلى من ثمن المثل، ورضي المشتري فالبيع صحيح، ولو لم يكن هناك تسعير[٤].

للمرغيناني،٣٧٨/٤، تبيين الحقائق للزيلعي،٢٨/٦، حاشية ابن عابدين، ٤٠٠/٦، البحر الرائق،٢٣٠/٨، الفتاوي الهندية،٢١٤/٣

(١) فإذا خالف أخرج من السوق. هذا نص كلام ابن جزي في القوانين الفقهية، ص ١٦٩.

(٢)ينظر: الحاوي الكبير للماوردي،٤١٠/٥،أسنى المطالب لزكريا الأنصاري،٣٨/٢، روضة الطالبين للنووي،٤١٣/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني،٣٩٢/٢، حاشية البجيرمي،٢٢٥/٢، إعانة الطالبين للبكري،٣١/٣.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني،٦٢/٣، كشاف القناع للبهوتي،٣/ ١٨٧.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين،٥٧٣/٩، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان،٢٨٠/٣-٢٨١.

القول الثاني: مقابل الأصح عند الحنابلة، إن هدد من خالف التسعير حُرم البيع، وبطل العقد؛ لأن الوعيد إكراه[١].

وفي وجه عند الشافعية بطلان البيع، لكن عند الحنابلة إن هدد المشتري البائع المخالف للتسعير بطل البيع؛ لأنه صار محجورا عليه لنوع مصلحة؛ ولأن الوعيد إكراه[٢].

عقوبة المخالف للتسعير:

صرح الحنفية[٣]، والمالكية[٤] والشافعية[٥]، بأنه يجوز للإمام معاقبة من يخالف التسعير بما يعزره؛ لما فيه مجاهرة الإمام ومخالفته، ولا يعجل القاضي أو السلطان بمعاقبة المخالف، بل ينهاه ويعظه، فإذا رفع إليه ثانيا هدده، فإذا رفع إليه بعد ذلك حبسه[٦].

وأما قدر التعزير، وكيفيته، فمفوض إلى الإمام أو نائبه، وقد يكون الحبس، أو الضرب، أو العقوبة المالية، أو الطرد من السوق وغير ذلك، هذا كله في الحالات التي يجوز فيها التسعير، أما حيث لا يجوز التسعير عند من لا يراه فلا عقوبة على مخالف التسعير[٧].

---

(١) جاء في الإنصاف للمرداوي: "يحرم التسعير. ويكره الشراء به، على الصحيح من المذهب، وإن هدد من خالفه: حرم وبطل العقد، على الصحيح من المذهب". وينظر: الفروع لابن مفلح، ١٧٨/٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي،٧٧/٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي،٤١٣/٣، أسنى المطالب،٣٨/٢، مطالب أولي النهى للحجاوي،٦٢/٣، كشاف القناع للبهوتي،١٨٧/٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي،٢٨/٦، تكملة البحر الرائق للطوري،٣٧١/٨.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٦٠.

(٥) رغم أن الشافعية منعوا التسعير، إلا أنهم جوزوا للإمام –إذا سعر– أن يعزر المخالف؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، واختلفوا هل الحكم مفرع على جواز التسعير أو تحريمه، ينظر: روضة الطالبين للنووي،٤١٣/٣-٤١٤، مغني المحتاج للشربيني،٣٨/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري،٣٨/٢.

(٦) ينظر: تكملة البحر الرائق للطوري،٣٧١/٨.

(٧) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص٢٦٠، مطالب أولي النهى للرحيباني،٣/ ٦٢، كشاف القناع للبهوتي، ١٨٧/٣.

Abstracts

Islam is an integrated religion that cares about all aspects of life, so it recognizes private and public ownership, and economic freedom in the areas of ownership and consumption, and it pays attention to commercial transactions and establishes legal laws for them, so it regulates contracts, sales and markets, and prohibits monopoly. It also cares about the issue of pricing because of its impact on the economic life of individuals. Pricing is explicitly prohibited, but it left the door open to the jurisprudence of the jurists according to temporal and spatial changes. The research plan required dividing it into two sections: the first: it dealt with preventive controls (prohibition of monopoly) and a course in dealing with living crises. In the second topic, it dealt with: therapeutic controls (pricing of goods and services) to address living crises in Islamic jurisprudence.(

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن من كان عنده وازع ديني فإنه لا يستغل، ولا يفتعل الأزمات المعيشية، باحتكار الأقوات، وغيرها من الضروريات التي يحتاجها الناس في معيشتهم، وخاصة أن الدولة تبذل كل غال ونفيس لتسهل على أصحاب الدخول المحدودة أن يعيشوا حياة كريمة، هذا الوازع الديني كفيل بغرس النهي عن هذه الجريمة التى هى في حقيقتها جريمة استغلال رأس المال لحاجة العامة إلى الغذاء والكساء والمأوى وسائر شئون أمورهم الخاصة والعامة، **وانتهي البحث إلى أهم النتائج، وهي:**

أولاً: الاحتكار المحرم، شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة(من الأقوات والسلع والعقارات، وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنافع)، وكل ما يحقق الضرر بعامة المسلمين من جراء احتباسه وإغلاء سعره، ومن ثم فالاحتكار جريمة اقتصادية واجتماعية، وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله-عزوجل.

ثانياً: لا فرق بين أن تكون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجاً خاصاً، أو مشتراة من السوق الداخلية، أو مستوردة من الخارج، فالكل احتكار مادامت النتيجة واحدة وهي لحوق الضرر.

ثالثاً: لم يقع التسعير في عهده-□-؛ لأن الغلاء كان بسبب التقلبات الاقتصادية الموسمية ولا يد للتجار فيه.

رابعاً: إن التسعير هو تحديد الدولة لقيمة السلع، والمنافع والخدمات، والزام الناس بها، ومنعهم من الزيادة عليها، أو النقصان من أجل تحقيق المصلحة العامة.

خامساً: التسعير تدبير تشريعي اجتهادي احترازي، تقوم به الجهات المعنية في الدولة، بمشورة أهل الخبرة والاقتصاد.

سادساً: للدولة أن تفرض من العقوبات والإجراءات التي تراها لازمة للحد من ظاهرة استغلال الأزمات المعيشية، في ضوء السياسة الشرعية من رعاية المصالح، ودرء المفاسد.

سابعاً: يقع على المجتمع دور كبير في مواجهة ظاهرة جشع بعض التجار الذين يستغلون ظروف الناس في أزماتهم ويضاعفون عليهم المأساة، وذلك بترشيد استهلاكهم، وعدم اللجوء لتخزين ما يزيد عن حاجتهم، وتراحمهم مع بعضهم البعض.

أهم التوصيات: يجب على الدولة أن تتخذ الوسائل المناسبة الوقائية منها والعلاجية لإقامة العدل وحفظ حقوق العامة من تعسف الطرف القوي، ومن هذه الوسائل ما يلي :

١-منع استغلال الأزمات المعيشية بأنواعها، وذلك بفتح المنافسة أمام الجميع بما يحقق المصلحة العامة.

٢-مراقبة السوق والمنتجات المعروضة فيه وخاصة الشركات الكبرى التي تتفرد ببيع منتج من المنتجات الضرورية أو الحاجية.

٣-إلزام الشركات التي تحتكر المنتجات الضرورية، أو الحاجية ببيع منتجاتها بسعر مناسب للجميع.

٤-وضع العقوبات بأنواعها على الشركات، أو المؤسسات التي تخالف الأنظمة، أو تستغل حاجة العامة لتحقيق أرباح كبيرة وسريعة بطريق غير مشروع.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت إلى ما فيه من الخير، والله المستعان، وعليه التكلان، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع :

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن .

١ – جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري، المتوفي:٣١٠ ç، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: م الرسالة ، الطبعة الأولي، سنة:١٤٢٠ه–٢٠٠٠م .

٢ – الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفي:٦٧١ ç، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة :١٣٨٤ ç – ١٩٦٤م .

٣ – معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي): محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفي:٥١٠ ç، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠ ç .

ثالثاً : كتب الحديث .

١ – سنن ابن ماجه : وماجة اسم أبيه يزيد–أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفي: ٢٧٣ ç، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى سنة: ١٤٣٠ ç – ٢٠٠٩ م .

٢ – سنن أبى داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفي: ٢٧٥ ç، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى سنة١٤٣٠ ç – ٢٠٠٩م .

٣ – سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي، أبو عيسى، المتوفي:٢٧٩ ç ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(جـ١ ، ٢)،

ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض(جـ٤، ٥)، الناشر: مكتبة مصطفي البابي الحلبي– مصر، الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٥ ç – ١٩٧٥ م .

٤ – السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفي:٤٥٨ ç، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢٤ ç – ٢٠٠٣ م .

٥ – صحيح البخاري(لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ‘ وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢ ç .

٦ – صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ‘): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفي: ٢٦ ç، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العرب – بيروت، بدون طبعة، وتاريخ .

٧ – المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفي:٤٠٥ ç، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١١ ç – ١٩٩٠م .

رابعاً كتب التخريج ، وشروح الأحاديث :

١ – الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفي:٤٦٣ ç، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، سنة :١٤٢١ه – ٢٠٠٠م .

٢ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفي:٨٠٤ ç، تحقيق: مصطفي أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٥ – ٢٠٠٤م .

٣ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفي :٨٥٢ ç، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة:١٤١٩ه- ١٩٨٩م .

٤ – سُبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥ – شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفي: ٤٤٩ ç، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد–السعودية، الطبعة الثانية سنة: ١٤٢٣ ç – ٢٠٠٣م

٦ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفي:٦٧٦ ç، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٢ ç .

٧ – نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفي:٧٦٢ ç، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر–بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٨ ç – ١١٩٩٧م .

٨ – نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفي:١٢٥٠ ç، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث–مصر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣ ç – ١٩٩٣م .

خامساً : كتب اللغة .

١ – لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفي سنة ٧١١ ç، الناشر: دار صادر– بيروت الطبعة الثالثة سنة:١٤١٤ ç .

٢ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد علي الفيومي، المتوفي: سنة٧٧٠ ç الناشر: المكتبة العلمية– بيروت، بدون طبعة بدون سنة نشر .
٣ – معجم اللغة العربية المعاصر: د . أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفي ١٤٢٤ ç، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة :٢٠٠٨م .

سادساً : كتب الفقه الحنفي .

١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفي: ٥٨٧ ç ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة :١٩٨٦م .
٢ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفي : ٧٤٣ ç، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المتوفي: ١٠٢١ ç، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق –القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٣١٣ ç .
٣ – دُرر الحكام شرح غرر الأحكام : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى– خسرو ، المتوفي : ٨٨٥ ç ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة وتاريخ .
٤ – المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفي : ٤٨٣ ç ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، سنة : ١٤١٤ ç – ١٩٩٣م .
٥ – الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين ، المتوفي : ٥٩٣ ç ، تحقيق : طلال يوسف ، الناشر : دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، بدون تاريخ وطبعة .

سابعاً : كتب الفقه المالكي .

١ – أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، المتوفي : ١٣٩٧ ç ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، بدون تاريخ.

٢ – التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي ، المتوفي : ٨٩٧ ç ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١٦ ç – ١٩٩٤م .

٣ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، المتوفي ١٢٣٠ ç ، الناشر : دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ .

٤ – شرح التلقين : المؤلف : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ، المتوفي : ٥٣٦ ç ، تحقيق : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م .

٥ – القوانين الفقهية : أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، المتوفي : ٧٤١ ç ، بدون طبعة وتاريخ .

٦ – المختصر الفقهي لابن عرف : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ، أبو عبد الله ، المتوفي : ٨٠٣ ç ، تحقيق : د . حافظ عبد الرحمن محمد خير ، الناشر : مؤسسة الخبتور للأعمال الخيرية ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٣٥ ç – ٢٠١٤ م .

٧ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، المتوفي : ٩٥٤ ç ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة : ١٤١٢ ç – ١٩٩٢م .

ثامناً : **كتب الفقه الشافعي** .

١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المتوفي : ٩٢٦ ç ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وتاريخ .

٢ – البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، المتوفي : ٥٥٨ ç ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الناشر : دار المنهاج – جدة ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٢١ ç – ٢٠٠٠ م .

٣ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، المتوفي : ٤٥٠ ç ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١٩ ç – ١٩٩٩ م .

٤ – المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفي : ٦٧٦ ç ، الناشر : دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ .

٥ – نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، المتوفي : ٤٧٨ ç ، حققه: د . عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر : دار المنهاج ، الطبعة الأولى سنة : ١٤٢٨ ç – ٢٠٠٧م .

تاسعاً : **كتب الفقه الحنبلي** .

١ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المتوفي : ٨٨٥ ç ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

٢ – كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفي: ١٠٥١ ç، الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وتاريخ .
٣ – مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: مصطفي بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفي: ١٢٤٣ ç ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٥ ç – ١٩٩٤م .
٤ – المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوف : ٦٢٠ ç، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة .
٥ – الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني : محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الكلوذاني ، تحقيق : عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل ، الناشر : م غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٢٥ ç – ٢٠٠٤ م .

عاشراً : المراجع العامة .

١– الاحتكار حكمه والأشياء التي يجري فيها، د.محمد عبد اللطيف الرشيدي، بحث منشور بحولية كلية اللغة العربية بجرجا، العدد١٥،الجزءالخامس، سنة٢٠١١م.
٢– الاحتكار دارسة فقهية مقارنة، د. ماجد أبو رخية، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية–الكويت، سنة١٩٨٥م.
٣– الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانوني دارسة فقهية تأصيلية مقارنة، د. ناصر النشوي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد١٨ الجزء٥، سنة٢٠٠٦م.
٤– الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، دراسة للأسباب والآثار والعلاج، د. عصام عمر مندور، بحث منشور بمجلة الدراسات التجارية المعاصرة، كلية التجارة جامعة كفر الشيخ، العدد: الثاني سنة٢٠١٦م.

٥- اختلاف الفقهاء: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفي: ٣١٠ه ، الناشر دار الكتب العلمية، بدون تاريخ
٦- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. محمد فتحي الدريني، الطبعة الثانية، الناشرة مؤسسة الرسالة سنة٢٠٠٨م.
٧- التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات دراسة تطبيقية على الأزمة الاقتصادية، د. رمضان السيد القطان، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثلاثون، الجزء الثالث، سنة٢٠١٥م.
٨- الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي دراسة مقارنة، د. احمد خلف، الناشر: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة٢٠٠٥م.
٩- حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي، د . إبراهيم الأخرس، الناشر، إيتراك للنشر والتوزيع – القاهرة سنة٢٠١٢م
١٠- حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، شريف لطفي، مجلة مصر المعاصرة، العدد٤٢٥، سنة ١٩٩٥م .
١١- دور الدولة في الاقتصاد، د . جازم الببلاوي، الناشر درا الشروق- القاهرة سنة١٩٩٧م .
١٢- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، د. فتحي الدريني، منشورات جامعة-دمشق، الطبعة الثالثة سنة١٩٩٢م.
١٣- مبادئ التسويق، د . نعيم العبد عاشور ، ورشيد نمر عودة ، الناشر، دار اليازوري العلمية للنشر- عمان .
١٤- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفي: ٧٢٨ ç، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، سنة :١٤١٦ ç – ١٩٩٥م .
١٥- المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفي : ٤٥٦ ç ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٦- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دُبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٣٢
١٧- الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، الناشر: دار النهضة العربية-القاهرة.
١٨- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الأجزاء١ -٢٣الطبعة الثانية دار السلاسل-الكويت، الأجزاء٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء٣٩ - ٤٥ الطبعة الثانية، طبع الوزارة النشر:(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).